



## أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة

«وفي سبيل الله»

وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية

ومناهضة الأفكار المنحرفة

إعداد

مركز البحث والدراسات بالمبرة

الطبعة الثانية

م ٢٠٠٧ - هـ ١٤٢٨

## فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

### 252.4 مبرة الآل والأصحاب . الكويت

أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة ( وفي سبيل الله) وشموله سبل  
ثبت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة / اعداد مركز البحث  
والدراسات . - ط ٢ . الكويت: مبرة الآل والأصحاب، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.  
١٨٤ ص . - (قضايا التوعية الإسلامية ؛ ٥ )  
١- الزكاة ٢- أحكام وشروط وأركان  
٣- الزكاة - مصارف ٤- الزكاة - الأنواع التي تجب فيها ومقاديرها  
٥- بيت الزكاة - الكويت أ- مبرة الآل والأصحاب (ناشر)

ردمك : 2007 / 077

رقم الإيداع: 99906-92-42-4

حقوق الطبع والترجمة ممتدة لكل محبي آل البيت الأطهار والصحابة الآخيار  
بشرط عدم إجراء أي تعديل بالإضافة أو الحذف أو التغيير  
إلا بإذن خطوي من مبرة الآل والأصحاب

الطبعة الثانية (عشرة آلاف نسخة)

٢٠٠٧ هـ / ١٤٢٨ م

مبرة الآل والأصحاب

هاتف: ٢٥٦٠٣٤٦ - ٢٥٥٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٦٠٢٠٣

ص. ب: ١٢٤٢١ الشامية الرمز البريدي ٧١٦٥٥ الكويت

E-mail: [almabarrh@gmail.com](mailto:almabarrh@gmail.com)  
[www.almabarrah.net](http://www.almabarrah.net)

رقم الحساب: بيت التمويل الكويتي ٢٠١٠٢٠١٠٩٧٢٣

إهداء

إلى محبي آل البيت الأطهار والصحابة الأئمّة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا  
وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُونٌ لَّهُمْ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ ﴾ [التوبه : ١٠٣] .

## **إنشاء المبرة وأهدافها<sup>(١)</sup>**

تأسست في دولة الكويت طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية والقرارات المنفذة لها مبرة أطلق عليها اسم ((مبرة الآل والأصحاب» مقرها مدينة الكويت.

وقد تم إشهارها بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٨/٢٠٠٥م وقد سجلت المبرة في إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تحت رقم ٢٣ بين المبرات الخيرية في الكويت.

### **أهداف المبرة:**

- ١ - العمل على غرس محبة الآل (آل البيت) الأطهار والأصحاب (الصحابة) الأخيار في نفوس المسلمين.
- ٢ - نشر العلوم الشرعية بين أفراد المجتمع وخصوصاً تلك المتعلقة بتراث الآل والأصحاب من عادات ومعاملات.
- ٣ - التوعية بدور الآل والأصحاب، وما قاموا به من خدمات جليلة لنصرة الإسلام، والدفاع عن المسلمين وتحقيق هدي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- ٤ - دعم الوحدة الوطنية وزيادة التقارب بين شرائح المجتمع من خلال تجليه بعض المفاهيم الخاطئة التي رسخت في نفوس بعض المسلمين عن أهل البيت الأطهار والصحابة الأخيار.

---

<sup>(١)</sup> حرفيًا من واقع النظام الأساسي للمبرة الصادر بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

## الفهرس

صفحة	الموضوع
١٥	المقدمة .....
١٩	عنابة القرآن الكريم بمصارف الزكاة : .....
٢١	دوعي إعداد هذا الكتاب .....
	شكر وتقدير من علي سعود الكليب مدير مكتب
٢٤	الشئون الشرعية بيت الزكاة - الكويت .....
٢٥	أقوال العلماء في المصرف السابع «وفي سبيل الله».
٣٣	<b>الفصل الأول:</b> ما صدر عن مؤسسات إسلامية ..... ١ - ما صدر عن إدارة الإفتاء - قطاع الإفتاء
٣٤	والبحوث الشرعية في دولة الكويت .....
	٢ - ما صدر عن الهيئة الشرعية بيت الزكاة في دولة
٤١	الكويت .....
	٣ - ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في مكة
٤٢	المكرمة .....

٤- ما صدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية	
٤٦	والإفتاء والدعوة والإرشاد .....
٥٤	٥- ما صدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .....
٥٤	٦- توصيات ندوة الاقتصاد الإسلامي .....
٥٥	مصرف في سبيل الله «المفهوم والنطاق» .....
	<b>الفصل الثاني : أقوال العلماء من فقهاء ، ومحدثين</b>
	ومفسرين قدامى ومعاصرين كل على حدة، مع
٨٥	مراجعة الترتيب الزمني قدر الإمكان .....
٨٧	١ - أبو عبيد بن سلام .....
٨٨	٢ - القاضي عياض .....
٨٨	٣ - الفخر الرازي .....
٨٩	٤ - الحسن النيسابوري .....
٨٩	٥ - الخازن .....
٩٠	٦ - الطبيبي .....
٩١	٧ - أحمد بن يحيى .....

٩١	.....	٨ - البقاعي
٩٢	.....	٩ - محبي الدين شيخ زادة
٩٣	.....	١٠ - الصناعي
٩٤	.....	١١ - الصاوي
٩٤	.....	١٢ - الألوسي
٩٥	.....	١٣ - صديق حسن خان
٩٧	.....	١٤ - جمال الدين القاسمي
٩٩	.....	١٥ - محمد رشيد رضا
١٠٠	.....	١٦ - الشيخ مصطفى المراغي
١٠١	.....	١٧ - الشيخ محمود شلتوت
١٠٣	.....	١٨ - الدكتور محمد محمود حجازي
١٠٣	.....	١٩ - الشيخ محمد حسين مخلوف
١٠٤	.....	٢٠ - الشيخ سعيد حوى
١٠٥	.....	٢١ -شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود
١٠٦	.....	٢٢ - الشيخ عبد المجيد سليم

**٢٢ - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق «شيخ الجامع**

١٠٦	..... <b>الأزهر»</b>
١٠٧	..... <b>٢٤ - الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ</b>
١٠٧	..... <b>٢٥ - الشيخ مناع القطان</b>
١٠٨	..... <b>٢٦ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين</b>
١١١	..... <b>٢٧ - الدكتور يوسف القرضاوي</b>
١١٧	..... <b>٢٨ - الشيخ عبد الله ناصح علوان</b>
١١٨	..... <b>٢٩ - الدكتور عبد الكريم زيدان</b>
١١٩	..... <b>٣٠ - الشيخ أبو بكر الجزائري</b>
١٢٠	..... <b>٣١ - الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس</b>
١٢١	..... <b>٣٢ - الدكتور خالد عبد الرزاق العاني</b>
١٢٢	..... <b>٣٣ - الدكتور محمد إبراهيم الحلفاوي</b>
١٢٣	..... <b>٣٤ - الأستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة</b>
١٢٤	..... <b>٣٥ - الدكتور محمد السعيد وهبة</b>
١٢٤	..... <b>٣٦ - الدكتور عبد العزيز محمد جمجم</b>

١٢٦	.....	٣٧ - الدكتور عبد الله المصلح .....
١٢٦	.....	٣٨ - الدكتور صلاح الصاوي .....
١٢٨	.....	٣٩ - الدكتور محمد سليمان الأشقر .....
١٢٨	.....	٤٠ - الدكتور محمد نعيم ياسين .....
١٢٨	.....	٤١ - الدكتور محمد عثمان شبیر .....
١٢٨	.....	٤٢ - الدكتور عمر سليمان الأشقر .....
١٣١	.....	٤٣ - الأستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان ..
<b>الفصل الثالث: تزكيات و توصيات وفتاوي كُتبت بالنص لمبرة الآل والأصحاب ..... أولاًً: التزكيات والتوصيات</b>		
١٣٨	.....	تذكرة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي .....
١٤٠	.....	تذكرة جاسم محمد الخرافي . رئيس مجلس الأمة .....
<b>تذكرة الدكتور عبد الله معتوق المعتوق وزير الأوقاف والشئون الإسلامية .....</b>		
<b>تذكرة السيد يوسف جاسم الحجي رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية .....</b>		
١٤٢	.....	الخيرية الإسلامية العالمية .....

- ١٤٤ تزكية الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور .....
- ١٤٥ تزكية السيد عبد الله علي المطوع رحمه الله رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي السابق .....
- ١٤٦ تزكية الدكتور عادل عبد الله الفلاح وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .....
- ١٤٧ تزكية الدكتور جاسم مهلهل الياسين الأمين العام للجان الخيرية بجمعية الإصلاح الاجتماعي .....
- ١٤٨ تزكية السيد طارق سامي العيسى رئيس جمعية إحياء التراث الإسلامي .....
- ١٤٩ تزكية السيد أحمد سعد الجاسر رئيس جمعية النجاة الخيرية .....
- ١٥٠ تزكية الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق آل يوسف ..
- ١٥١ تزكية ناصر أحمد العمار مدير إدارة الجمعيات الخيرية والبرات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .....
- ١٥٣ تزكية الشيخ ناظم بن محمد سلطان المسباح .....

**تذكرة الشيخ نادر عبد العزيز النوري أمين عام**

١٥٥	جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية .....
١٥٦	تذكرة الشيخ أحمد حسين أحمد عضو اللجنة الشرعية لتعزيز الوسطية والرد على الفكر المتطرف .....
١٥٧	تذكرة الشيخ محمد العوضي .....
١٥٨	تذكرة الشيخ علي السالوس .....
١٦٠	تذكرة سلمان بن فهد العوده .....

**ثانياً: الفتاوى**

١٦٢	فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .....
١٦٥	فتوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق آل يوسف..
١٦٧	فتوى الدكتور رياض منصور الخليفي .....
١٦٩	فتوى الدكتور عيسى زكي عيسى .....
١٧١	الخاتمة .....
١٧٦	خلاصة المسألة .....
١٧٩	فهرس المراجع .....



### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من حكمة الله عز وجل في خلق الإنسان بعد عبادته عمارة هذا الكون، قال تعالى: ﴿وَإِلَيْنَا تُمُدَّ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُوَاَللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَآسَتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُبُوَا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ مُحِيطٌ﴾<sup>(١)</sup> وجعل أسباباً للقيام بهذه

المهمة، ومن أهم هذه الأسباب: العلم والعمل.  
فبالعلم تدرك أسرار هذا الكون ونوميسه، وطرق الاستفادة مما سخره الله للبشر، وبالعمل والجذد والمثابرة يعمر الإنسان هذا الوجود ويستفيد منه.

واقتضت حكمة الله جل شأنه أن يجعل وسيطاً يقوّم به الجهد والم ردود، وبه تتبادل السلع والمنافع، وهو ما يعبر عنه في دنيا الناس

(١) سورة هود الآية ٦١.

بالمال، وإلى ذلك يشير الحق سبحانه بقوله ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(١)</sup>

فالمال قوام الحياة، وهو المحرك للجهود البشرية نحو الجد والعطاء والتسابق في ميادين الحياة المتشعبه.

ومن هنا اهتمت الشرائع بتنظيم كسب المال، ووضع لها أطراً عامةً في كسبه وإنفاقه وإمساكه، وجعلت فيه حقوقاً عامة، وحقوقاً خاصة، ليؤدي المال وظيفته التي أرادها الحق سبحانه وتعالى، ولئلا يكون وسيلة أثرة ونزاع، بل وسيلة قوام للحياة، وتكافل في المجتمعات.

لذا حث القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة في مواطن كثيرة على الإنفاق التطوعي، والبذل، والعطاء. قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُنَاهَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ إِيمَانُهُمْ بِهِمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) سورة النساء الآية ٥٥.

(٢) سورة الحديد الآية ٧٧.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا  
ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر  
اللهم أعط مسكاً تلفاً»<sup>(١)</sup>

ولكن بعض النفوس قد يدفعها حب المال وكنزه إلى الإمساك  
والشح، فيحجب المال عن وظيفته و يجعله هدفاً لا وسيلة، لذا جعل  
الله فيه حقاً واجباً محدداً، قال تعالى: ﴿وَآذِنْ بِ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقّ  
مَعْلُومٌ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿لِلْسَّاعِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

وجعل هذا الحق في جميع أنواع المال من: نقود، أو عروض  
تجارة، أو محاصيل زراعية، أو ثروة حيوانية. بمقادير وشروط تعرف  
تفاصيلها في كتب الأحكام.

ولأهمية هذا الحق جعله الإسلام أحد أركان الإسلام الخمسة  
وسماه الزكاة. لأنها سبب في تزكية النفوس وتطهيرها، فهي تركيبة

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في - كتاب الزكاة -  
الحديث «١٤٤٢»، ومسلم في - كتاب الزكاة - الحديث «٢٣٣٣».

(٢) سورة المعارج الآية «٢٤، ٢٥».

لنفوس الأغنياء من الشح، وتزكية لنفوس الفقراء من الحقد والحسد، وطهارة ونقاء للهمال، قال تعالى:

﴿ خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَ سَكَنٍ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>

وهي أيضاً سبب في توزيع عادل للثروة، ودافع لتحريك الأموال في الأيدي لتدور عجلة الحياة وتزدهر.

وقد جاءت الآيات والأحاديث النبوية مرغبة في أدائها، فقد قررها الله سبحانه وتعالى مع أهم ركن في الإسلام، قررها مع الصلاة في عشرات الآيات، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ حَيْثِ تَجْدُوهُ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

وتوعد الحق سبحانه مانع الزكاة بألوان من العذاب، قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

(١) سورة التوبه الآية «١٠٣».

(٢) سورة البقرة الآية «١١٠».

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢﴾ يَوْمَ نُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ هُنَّا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ  
وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣﴾

وصور النبي صلى الله عليه وآله وسلم مانع الزكاة بصورة فيها  
منتهى الذلة والمهانة فقال «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا  
يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه تتطحمه  
بقرونها وتتطوه بأظلافها كُلُّمَا نفت أخراها عادت عليه حتى يقضي  
بين الناس»<sup>(٢)</sup>

### عناية القرآن الكريم بمصارف الزكاة:

وإذا كان القرآن الكريم قد اعنى بالزكاة تلك العناية الفائقة  
التي أشرنا إليها سابقاً فإنه اعنى أيضاً بمصارف الزكاة، فحددها  
للناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا  
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمَنَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

(١) سورة التوبه الآية «٣٤، ٣٥».

(٢) أخرجه مسلم في - كتاب الزكاة - الحديث «٢٢٩٧».

وَالْغَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ <sup>(١)</sup>

فمن توفرت فيه صفة من هذه الصفات فهو من أهل الزكوة  
المفروضة.

وهكذا تولى الله عز وجل بنفسه في كتابه الكريم توزيع الزكوة  
فليس لم يبشر بعد ذلك أن يحولها عن مصارفها الثانية إلى مصارف  
أخرى.

ولما كانت مصارف الزكوة واضحة المعالم، ظاهرة للعيان  
محدة ما عدا مصرف "في سبيل الله" لذا فقد آثرنا الحديث عن هذا  
المصرف، ونقل أقوال العلماء فيه قدیماً وحديثاً، واستخراجها من  
بطون الكتب والبحوث، وتتبع الفتاوى الصادرة عن أهل العلم  
والاختصاص، سواء كانت فردية أو صادرة عن مؤسسات ومجتمع  
علمية، أو ندوات تخصصية تمثل آراء جماعية أو رأي الأكثري، فكان  
هذا العمل بحمد الله عملاً غير مسبوق - في حدود علمنا

(١) سورة التوبه الآية «٦٠».

المتواضع - حيث اجتهدنا ما وسعنا الجهد في تتبع الأقوال في هذه المسألة واستخلاص النتائج التي ختمنا بها هذا البحث.

**دوعي إعداد هذا الكتاب:**

إن الأمة الإسلامية اليوم تتعرض لحملات منظمة وعمولة تستهدف النيل من معتقداتها، والتشكيك في ثوابتها وطمس هويتها، إلى جانب ما يوجد لدى الكثير من أبنائها من جهل بما يدور حولهم، وانحراف في العقيدة والسلوك لدى بعضهم وتأثير سريع بالمفاهيم الفاسدة، نتيجة الاحتكاك والمخالطة والانفتاح الذي هو سمة هذا العصر، مما جعل العباء على الدعوة ثقيلاً، وأصبحت الدعوة تعاني من عجز شديد في الإمكانيات، فلم يعد دور الدعوة مقصوراً على الكلمة والإيضاح والموعظة، بل تشعبت الطرق، وتنوعت الوسائل، فأصبحت الكلمة تحتاج إلى وسائل لنشرها، والفكرة تحتاج إلى براءة وابتكار لإيضاحتها وإيصالها.

فالشريط المسموع والمرئي وسيلة، والكتاب المطبوع وسيلة، والقنوات الفضائية والإذاعية أصبحت من أقوى وسائل النشر، وإملاء المفاهيم وتلقيتها، وبناء المراكز وتزويدها بالوسائل الدعوية الحديثة، وتفريغ الدعاة المخلصين المؤهلين علمياً القادرين على فهم لغة العصر وابتکار الأساليب المفيدة في ميدان الدعوة أصبح أمراً ملحاً.

ولما كانت الإمكانيات المادية والتبرعات التطوعية المتواضعة لا تفي بالغرض، ولم يعد لبيت مال المسلمين في الدول الإسلامية وجود ليغطي منه هذا الجانب، فقد اقتضى الأمر تبنيه المسلمين إلى أنه يوجد مصرف من مصارف الزكاة يرى عدُّ كثيرٍ من العلماء أنه يمكن أن يصرف منه على وسائل الدعوة في مناهضة الأفكار الهدامة، والحملات المنظمة ضد المسلمين.

ولما كان هذا الأمر غير واضح عند الكثير من المحسنين، بل وعامة المسلمين من ليسوا من أهل التخصص في العلوم الشرعية أردنا أن نعرض أقوال العلماء في هذا المصرف بالتفصيل.

وإن المتأمل لهذه الفتاوى يجدها تقدم حلاً منقداً لكثير من الحاليات الإسلامية خارج العالم الإسلامي، وللشعوب الإسلامية المستضعة في الدول الأجنبية بل للشعوب العربية والمسلمة التي تتعرض لتلك الحملات المنظمة والممولة، التي تستهدف النيل من معتقداتها، والتشكيك في ثوابها، وطمس هويتها، وفي ذلك كله صيانة للعقيدة الإسلامية من التحريف، وثوابت الأمة من الاهتزاز، وقد توالت الشهادات على المردود الطيب، والأثر الناجح للأديبيات الإعلامية التي تم الاستعانة في إصدارها بمصرف الزكاة السابع، وأنها آتت ثمارها في إحياء بعض المفاهيم التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة لدى كثير من العوام، الذين لا عنایة لهم بالعلوم التخصصية في العقيدة والعبادة والسلوك.

## شكر وتقدير

إيماناً منا بالدور الرائد الذي يقوم به بيت الزكاة من عقد ندوات، وإقامة مؤتمرات، والتركيز على القضايا المتصلة بالزكاة، فقد رأى الباحثون الاستئناس برأي مدير مكتب الشئون الشرعية في بيت الزكاة الشيخ علي سعود الكليب، والذي تفضل مشكوراً بتزويدنا ببعض الفتاوى، ومن أبرزها فتاوى هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وفتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وفتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المتصلة بالموضوع كما نشكره على إهدائنا نسخة من كتاب "أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكافارات"، الصادرة عن بيت الزكاة في

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

وقد سررنا كثيراً بردء التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة الأفاضل مؤلفو كتاب أقوال العلماء في المصرف السابع  
للزكاة" وفي سبيل الله" وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية  
ومناهضة الأفكار المنحرفة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعت على البحث الخاص بمصرف" وفي سبيل الله" وقد  
يبيتم جراكم خيراً جميع ما يتعلق بهذا الموضوع، وأقوال العلماء بين  
موضع ومضيق ووسط، والذي أراه هو ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية  
لبيت الزكاة وفتاوي قضايا الزكاة المعاصرة، ولجنة الفتوى في وزارة  
الأوقاف.

مرفق فتاوى وزارة الأوقاف، بالإضافة للكتاب الذي بين  
أيديكم "أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات" والذي فيه توسط في  
الرأي مع تحديد مفهوم "في سبيل الله" بالجهاد بكل وسيلة، ومنها  
طباعة الكتب، وإنشاء مطبع لطبع كتب للدعوة إلى الله بكل  
اللغات، وبناء المساجد والمراکز الإسلامية لثبت عقيدة  
المسلمين، أو لجذب غيرهم للإسلام، ودعوتهم إليه، وأما المجالات

التي يحتاج إليها المجتمع بشتى صورها وأنواعها فيمكن الصرف عليها من المصارف الأخرى، التي تجدونها في باب مصارف الزكاة في الكتاب الذي بين أيديكم.

أخوكم

علي سعود الكليب

مدير مكتب الشئون الشرعية

بيت الزكاة - الكويت

### أقوال العلماء في المصرف السابع "وفي سبيل الله":

ينبغي علينا قبل الحديث عن أقوال العلماء في المصرف السابع من مصارف الزكاة ألا وهو "وفي سبيل الله" أن نبين أولاً المعنى اللغوي الأصلي للكلمة:

قال ابن الأثير: **السبيل**: في الأصل الطريق، ويدرك ويؤتى، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلُك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلقت فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه<sup>(١)</sup>

وبهذا البيان من ابن الأثير لهذه الكلمة يتضح لنا:

١ - أن المعنى الأصلي للكلمة في اللغة هو: كل عمل خالص سُلُك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص ٤٠ طبع بيت الأفكار الدولية.

التطوعات. فتطلق الكلمة إذن على كل الأعمال الصالحة التي يؤدinya الفرد أو الجماعة.

٢ - أن الكلمة في الغالب إذا أطلقت فيفهم منها أن المقصود بها

الجهاد حتى صار لكترة استعماله فيه كأنه مقصور عليها.

ولأن الكلمة تشتمل على المعنين السابقين لذا فإن العلماء قد

اختلقو في تعين المقصود من هذا المصرف.

وباستقراء كتب الفقه والتفسير يتضح لنا أن أقوال العلماء في

المقصود بقوله تعالى "وفي سبيل الله" وهو المصرف السابع من

مصالح الزكاة لا تتجاوز الوجوه التالية:

**القول الأول:** المقصود بقوله سبحانه "وفي سبيل الله" غزو

الكافر خاصة، والمرابطة في الشغور، وما يحتاجه المجاهدون من

سلاح وعتاد. وهو قول جمهور العلماء .

**القول الثاني:** المقصود بقوله "وفي سبيل الله" الغزو والحج

والعمرة فقط. وهو قول عبد الله بن عباس، وابن عمر، وحذيفة بن

اليهان رضي الله عنهم .

ولم يخالفهم في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، والحسن البصري، وإسحاق بن راهوية وإليه ذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه.

**القول الثالث: المقصود بقوله "وفي سبيل الله" طلبة العلم**  
واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية. وفي حاشية ابن عابدين والمرغيناني كذلك.

**القول الرابع: المقصود بقوله "وفي سبيل الله" الجهاد بمعناه الشامل، فلا يقتصر على الغزاة وما يحتاجون إليه فقط، بل يشمل كل أنواع الجهاد: الفكرى، والتربوي، والاجتماعي، والسياسي.**

فكل هذا يعتبر جهاداً في سبيل الله إذا تحقق الشرط الأساسي وهو: نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله في الأرض، أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحمه.

وإلى هذا ذهب بعض العلماء المتقدمين وعدد كبير من العلماء المتأخرین والمعاصرين، كما يتضح ذلك من خلال عرض أقوالهم مفصلة في هذا البحث.

**القول الخامس:** المقصود بقوله: "وفي سبيل الله" العموم ليشمل كل سبل البر والخير مما يتقرب به إلى الله عز وجل، من غزو وحج وعمرة، وبناء مساجد، وقنطرات، وكفالات اليتامى، وتكفين الموتى وطباعة المصحف الشريف، وكتب السنة، وكتب العلم ونسخ الأشرطة التي تنشر العلم، والإنفاق على الدعاة إلى الله المتفرغين لذلك، وعلى جمعيات البر وتحفيظ القرآن الكريم. وإلى هذا يشير ما نقله القفال عن بعض الفقهاء، ومال إلى هذا بعض المؤخرين والمعاصرين. كما سنقف عليه من خلال هذا البحث.

وفي الصفحات التالية سوف نعرض بإذن الله تعالى كلام العلماء الذين قالوا بالرأي الرابع، والخامس حتى تعم الفائدة.

وبسبب اقتصارنا على هذين الرأيين ليس من قبيل الترجيح بين الآراء، وإنما من باب إتمام الفائدة، لأن القولين الأوَّلَيْن مشهوران في كتب العلم كلها، فالأول قول الجمهور، بل ذهب البعض إلى أنه إجماع أهل العلم. وأدلة معرفة ومعروضة في كتبهم.

والثاني قول عدد من المتقدمين من فقهاء وغيرهم، كما سبقت الإشارة إليه قبل قليل.

وأما الرأي الثالث وهو: الإنفاق على طلبة العلم وما يحتاجون إليه فهو داخل في القول الخامس، فهو من جملة وجوه البر والخير.

وكان معيارنا في اختيار أقوال العلماء المدرجة في الرأي الرابع وهو: التوسيع في معنى "سبيل الله" ولم يتتوسع فيه توسيعاً يلغى مفهوم الحصر في بقية مصارف الزكاة، وأما ذكرنا للقول الخامس وهو: التوسيع في مفهوم سبيل الله ليشمل كل أنواع القرب وسائل الخير فإن ذلك من باب تمييم الفائدة، ولبيان أن من أجزاء الإنفاق في ذلك فهو يحيزه في الجهاد الفكري من باب أولى.

وسنقتصر جهودنا على جمع الأقوال وعزوها إلى أصحابها دون مناقشة أو ترجيح.

وآخرنا أن يكون ذلك من خلال ثلاثة فصول، وخاتمة.

**الفصل الأول:**

وتناول فيه ما صدر عن مؤسسات إسلامية، وهيئات شرعية.

**الفصل الثاني:**

نعرض فيه أقوال العلماء من فقهاء ومحدثين ومفسرين قدامى ومعاصرين، كلاً على حدة، مع مراعاة الترتيب الزمني قدر الإمكان.

**أما الخاتمة:**

فاشتملت على خلاصة هذه الأقوال، وأدلة كل فريق بشكل إجمالي مما يجعل المسألة أقل تشعباً، وأكثر وضوحاً وأيسر مقارنة فيسهل على القارئ الإمام بها، وإدراك وجه الاختلاف فيها.  
والله تعالى نسأل أن يقبل جهdenا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزينا الأجرين، أجر الاجتهاد وأجر الصواب.

## الفصل الأول

### ما صدر عن مؤسسات إسلامية

١. ما صدر عن إدارة الإفتاء - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في دولة الكويت.
٢. ما صدر عن الهيئة الشرعية ببيت الزكاة في دولة الكويت.
٣. ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.
٤. ما صدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥. ما صدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
٦. توصيات ندوة الاقتصاد الإسلامي.

١ - ما صدر عن إدارة الإفتاء - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية  
في دولة الكويت.

أ - جاء في الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون  
الإسلامية في الكويت ما يلي:

صرف الزكاة في مجالات دعوية غير منصوص عليها  
س - بسبب الواقع المر الذي يعيشه المسلمون اليوم في المجالات  
الإعلامية ألا يمكن تحويل أحد بنود الزكاة المتوقفة أو شبه المتوقفة  
مثل «١» وفي الرقاب «٢» ابن السبيل «٣» المؤلفة قلوبهم، إلى  
المجالات الإعلامية الإسلامية النافعة للمسلمين لتقريب الناس إلى  
كتاب ربهم، وسنة نبيهم، والحفاظ على عقيدتهم وأخلاقهم؟

أجبت اللجنة بما يلي:

البنود الثلاثة المشار إليها في السؤال ليست متوقفة ولا شبه  
متوقفة، فبند «المؤلفة قلوبهم» موجود الآن وبحاله أكثر من ذي قبل.  
وبند «ابن السبيل» كذلك، لأنه فقير حيث هو، وإن كان غنياً في  
بلده.

وبند «الرقب» يعتبر منه فكاك أسرى المسلمين، وبه صرح  
الحنابلة ولا يجوز أصلًا تحويل مصرف من مصارف الزكاة إلى غير ما  
ورد فيه، وإنما يمكن إلحاقي بعض الحاجات العصرية بأحد المصارف  
الثانية بمستند شرعى صحيح، ومن ذلك الصرف على المجالات  
الإعلامية الإسلامية، التي توجه مباشرة إلى الدعوة الإسلامية لغير  
المسلمين، للدخول في الإسلام، أو لتشييد المسلمين المعرضين  
لأنظار التنصير والإلحاد، وذلك من بند «في سبيل الله» الذي هو  
الأصل في الجهاد، لأن هذه المجالات نوع من أنواع الجهاد والله

أعلم<sup>(١)</sup>

ب - وجاء في فتوى أخرى صادرة أيضًا عن قطاع الإفتاء  
والبحوث الشرعية إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية ما يلي:

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية. التابع  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت «٨٦،٨٧/٥».

## دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية

عرض على لجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بدر عضو لجنة خيرية ونصله:

تقوم لجتنا بتكفل مصاريف بعض الدعاة العاملين في بعض الدول الإسلامية لنشر الدعوة الإسلامية وتعليم المسلمين أمور دينهم، وتصل إلى اللجنة أموال زكاة، فهل يجوز صرفها واستعمالها في هذا الوجه.

وقد حضر إلى اللجنة السيد منديل من طرف صاحب الاستفتاء، وأفاد بأن هؤلاء الدعاة هم مؤهلون للدعوة، وهم من خريجي كلية الشريعة، ويقومون بالدعوة الإسلامية بين المسلمين والنصارى.

**أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية والدعاة، إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه، وذلك في بند «في سبيل الله» وبند «المؤلفة

قلوبيهم». وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء، ولكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير والارتداد والله أعلم<sup>(١)</sup> ج - كما صدرت أيضاً الأسئلة التالية والرد عليها من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

**السؤال الأول:-**

يتقدم بعض المسلمين بطلب مساعدة لدفع المصروفات الدراسية لأولادهم في المدارس الخاصة، وحيث أنه ليس لدى اللجنة إلا مال الزكاة، فهل يجوز دفع مثل هذه المصروفات من مال الزكاة مع ملاحظة أن هذه المدارس ليست مدارس شرعية؟

**الجواب:** رأت اللجنة أنه إذ كانت المدارس الخاصة، متهمة، ولو عن طريق غير مباشر، بأنها تقوم بأعمال التبشير فيكون إرسال الأولاد إليها حراماً، حتى ولو لم تقم هذه المدارس بتلقينهم شيئاً

---

(١) الفتوى الشرعية «٦٦/٨».

ضد الإسلام، لأن الأموال التي تأخذها من أولياء أمور هؤلاء الطلبة تعتبر تشجيعاً للمبشرين المناوئين للإسلام، أما إذا كانت المدارس الخاصة تقوم بتنقيف الطلبة تثقيفاً إسلامياً مناسباً لسنهم مع العلوم الأخرى، وكان أولياء أمور هؤلاء الطلبة لا يستطيعون الإنفاق عليهم فلا مانع من أن يعانون من أموال الزكاة بالقدر الذي يدفع حاجتهم. والله أعلم<sup>(١)</sup>

السؤال الثاني:-

السؤال عن طلبة العلم «سواء علوم دينية أو دنيوية». فإن الطلبة أو أولياء أمورهم يقدمون بطلبات مساعدة لاستكمال الدراسة في الجامعة، وفي الخارج، وذلك من أموال الزكاة والخيرات والصدقات، علماً بأن موارد الأسرة تكفيها في الظروف العادلة، وأن أعباء استمرار الطالب في الدراسة هو ما دفعهم لطلب المساعدة. فهل تصرف لهم مساعدات من أموال الزكاة أو الخيرات أو الصدقات؟

---

(١) فتوى رقم ٨١٢/٨ - لجنة الفتوى - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

الجواب: - رأت اللجنة أن طالب العلم سواء كان العلم دينياً أو دنيوياً تحتاج إليه الأمة يجوز صرف الزكاة له إذا كان غير مستطيع<sup>(١)</sup>.

**السؤال الثالث:**

ما هو الحكم الشرعي في بناء المدارس الإسلامية والإإنفاق عليها من الزكاة؟

الجواب: نظرت اللجنة في ذلك في جلستها المنعقدة في ١٦/٧٨ وقررت الجواب التالي: "ترى لجنة الفتوى أن بناء المدارس الإسلامية والإإنفاق عليها من الزكاة جائز إذا كان الغرض من إنشائها والإإنفاق عليها خدمة الدعوة الإسلامية والله أعلم<sup>(٢)</sup>"

---

(١) المرجع: فتوى رقم ٨١/١٠٠ - لجنة الفتوى - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

(٢) فتوى رقم ٧٨/٣ - لجنة الفتوى - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

#### السؤال الرابع:

هل يجوز دفع مال الزكاة لإنشاء المدارس الدينية والعصرية في جيبيوي، ودفع رواتب المدرسين، وشراء حاجيات الدراسة للطلبة المسلمين المحتجين، وهناك بعض الطلاب غير المحتجين من يدفعون رسوم الدراسة، علماً بأن هناك نشاطاً تبشيرياً يخشى منه، وله آثار سيئة على الشباب، وأدى إلى تنصير قلة من المسلمين هناك؟

**الجواب:** يجوز صرف أموال الزكاة على بناء مثل هذه المدرسة، وتأمين نفقاتها، ما دامت تنشأ لتعليم الطلبة الفقراء، ولدرء أخطار التنصير عنهم، كما يجوز استعجار مبني من أموال الزكاة لهذا الغرض، ويكون الصرف من بند «الفقراء والمساكين» كما يجوز تدريس الطلبة الأغنياء فيها، على أن يؤخذ منهم أجر مناسب يوضع في مصالح المدرسة نفسها، وفي حال الخشية على الطلاب من أخطار الإلحاد والتنصير يجوز أن يستفيد منها الطلبة مطلقاً، ويكون من

مصرف «في سبيل الله». والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>

٢ - ما صدر عن الهيئة الشرعية بيت الزكاة في دولة الكويت:  
ورد في كتاب «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور  
والكافارات» الصادر عن بيت الزكاة في الكويت ما يلي:

**مصرف "في سبيل الله"**

إن مصرف "في سبيل الله" يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي  
قررها بها مفاده حفظ الدين، وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال  
الدعوة إلى الإسلام، والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات  
التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ويدخل  
تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ - تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال  
صادقون في البلاد غير الإسلامية، بهدف نشر الإسلام بمختلف

(١) المرجع: فتوى رقم ٤٤/٨٤-خ - لجنة الفتوى - وزارة الأوقاف والشئون  
الإسلامية - الكويت.

**الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرًا للدعوة الإسلامية.**

**ب - تمويل الجهود التي ثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية من المسلمين في تلك الديار<sup>(١)</sup>**

**٣ - ما صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:**

صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الثانية بمكة المكرمة فيما بين ٢٧/٤/١٤٠٥ هـ، ٨/٥/١٤٠٥ هـ، عندما ورد إليه استفتاء بشأن تقسيم الزكاة والعشر في باكستان القرار التالي:

بعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة: هل أحد مصارف الزكاة الشهانية المذكورة في الآية الكريمة وهو "وفي سبيل الله" يقتصر معناه على الغزارة في سبيل الله أم إن

---

(١) أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والندور والكافارات «١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م».  
بيت الزكاة في دولة الكويت. ص ١١٦، ١١٧. الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة:  
من بناء المسجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعوة..  
الخ. وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن  
للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى "وفي سبيل الله" في الآية الكريمة على الغزاة  
في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول  
يريدون قصر نصيب "وفي سبيل الله" من الزكاة على المجاهدين  
الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير، والمرافق  
العامة للمسلمين، من بناء المساجد، وصيانتها، وبناء المدارس  
والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية وبث  
الدعوة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين وينفع  
المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير  
من المؤخرين، وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر  
المجلس بالأكثرية ما يلي:

١ - نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(١)</sup> ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم "اركبيها فإن الحج في سبيل الله".<sup>(٢)</sup>

٢ - ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون أيضاً بالدعوة إلى الله ونشر دينه بإعداد الدعاة، ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلام الأمرين جهاداً. ولما روى الإمام أحمد والنسياني وصححه الحاكم عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في - كتاب المناك - الحديث ١٩٩٠، وحاكم ١٦٤/٦، وصححه والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨، ١٨٣.

الله عليه وآله وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" <sup>(١)</sup>.

٣ - ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو والفكري والعقدي، من الملاحدة، واليهود، والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتبعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٤) والنسائي في الكبرى (٦/٧) رقم الحديث (٤٣٠٤)، وأحمد في مسنده (٣/١٢٤، ٢٥١)، والحاكم في المستدرك (٢/٩١) الحديث (٤٧٨)، وابن حبان (٤٢٧).

لذلك كله فإن المجلس قرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى "وفي سبيل الله" في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم أجمعين<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - ما صدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد:

فقد صدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في هذا الخصوص الفتوى التالية:

فتوى رقم «١٢٦٢٧» بتاريخ ١٤١٠/٢/١١ هـ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من د. عبد الله الخاطر إلى سماحة الرئيس العام، والمحالة إليها برقم «٧٢٤٨» وتاريخ ١٤٠٩/١٦ هـ. وأجابت عن كل منها عقبه بما يلي:

---

(١) «الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام» إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي «ص ٢٦٨-٢٦٩».

تمهيد: الجهاد في سبيل الله إعلاء لكلمته سبحانه، ونصرة لدينه، ونشر لشرائعه عقيدة وعملاً، وتذليلاً لما قد يكون في طريق ذلك من عقبات واجب على المسلمين، وذلك مما يختلف باختلاف أحواهم، واختلاف أحوال أعدائهم، فيما يكيدون به للإسلام والمسلمين، قال تعالى:

﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ  
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَإِخْرِيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا  
تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

فأوجب سبحانه على المسلمين إعداد ما استطاعوا من العدة عموماً، من قوة جيش، و توفير ما يحتاجه من سلاح وتدريب عليه لقتال الكافرين، ومن قوة في العلم لإقامة الحجة ودحض الشبه وقوة مالية للإنفاق على الجهاد قتالاً أو بياناً قولياً أو كتابياً.. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٢) سبق تخربيه.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، فذكر عليه السلام أنواعاً من  
الجهاد في سبيل الله، وعلى هذا يجيب عن الأسئلة:  
**السؤال الأول:**

نعلم أنكم تدفعون الزكوة للدعاة، ولكن هل يجوز دفع الزكاة  
لموظفي المركز الذين لا يقوم المركز إلا على مثلهم، مع العلم بأن  
هؤلاء الموظفين ليس لديهم دخل مادي آخر ولكنهم يستطيعون  
العمل في مكان آخر، ولكن المركز سيصبح مسلولاً ومعطلاً عن  
العمل.

أمثلة من الموظفين: «١» سكرتير. «٢» مدير إداري. «٣» حارس  
وطباخ. «٤» مسؤول إعلانات عامة. «٥» مدرسون في المدرسة.  
«٦» مدير للمدرسة.

### **الجواب:**

إذا كان أعداء الإسلام يحاربونه بالقوة الفكرية، بإلقاء  
الشبه، وتحريف الآيات، والإلحاد في الدين، وجب على علماء  
المسلمين أن يحاربواهم بنفس السلاح، بإقامة الحجة، وإزالة الشبهة  
وإيضاح الحق، وبيانه بدليل يدمغ الباطل ويدحضه، ويهدي إلى

سواء السبيل، كما كانت الحال قبل مشروعية الجهاد بالقتال وبعده، فقد كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يفعل ذلك قبل الهجرة وبعدها، فيلقى الوافدين إلى بيت الله الحرام، ويبلغهم دعوة الإسلام، ويقف في بعض المشاعر وينادي بأعلى صوته يا معاشر قريش.. حتى إذا اجتمعوا بلغهم كلمة التوحيد، وكان يسافر إلى بعض الجهات، كالطائف ليبلغ من فيها دعوة الإسلام، وقد أرسل إلى بعض البلاد كالمدينة دعاء يرشدون أهلها، ويعلمونهم القرآن، وأرسل بعض القراء إلى بعض القبائل، كرعل، وذكون وبعث معاذًا وغيره من الصحابة إلى اليمن، وكتب إلى عظماء الدول وكبراء الأمم كتبًا يدعوهـم فيها إلى الإسلام، وبالجملة جاهد في سبيل الله بالقول، والكتابة، والبعوث، قبل الجـهـاد بالسيف والرمـح والنـيـال . بل أمر حسـانـاً أن ينزل المـشـركـينـ بالـشـعـرـ حينـاـ أـخـذـواـ يـحـارـبـونـ الـمـسـلـمـينـ حـربـ أـعـصـابـ، فـأـمـرـهـ أـنـ يـحـبـهـمـ، وـأـمـرـ الصـحـابـةـ أـنـ يـحـبـوـاـ مـنـ قـالـ منـ الـكـافـرـينـ: لـنـاـ العـزـىـ وـلـاـ عـزـىـ لـكـمـ، وـعـلـمـهـمـ كـيـفـ يـحـبـوـهـمـ، وـكـانـ بـعـضـ الـكـفـارـ مـثـلـ كـعـبـ بـنـ الـأـشـرـفـ يـؤـلـبـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، وـيـوـقـدـ نـارـ الـفـتـنـةـ، فـرـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ

يندب بعض الصحابة لقتله، تخلصاً من سعيه جاهداً في إيقاد نار الحرب، فكل حرب تقابل بما يناسبها، الشبهة تقابل بالحججة الواضحة، والسيف بالسيف، والدعاية بالدعاية، والتمويه بحسن البيان وإظهار الحق، فإنفاق المال على من يقوم من الدعوة بمثل هذه الأعمال وفيها يلزم لهم في أداء مهمتهم إنفاق له في الجهاد في سبيل الله، فيجوز أن ينفق في ذلك من أموال الزكاة لكونه من مصارفها.

#### السؤال الثاني:

على المركز ديون تحملها القائمون عليه، وهي في ذمتهم، وهذه الديون هي بعض قيمة المركز، فهل يجوز دفع الديون من الزكاة؟.  
وتوجد زكاة لدى المركز مدفوعة من أهل الخير لصرفها في مصارفها  
فهل تدفع من هذه الزكاة الموجودة لدى المركز؟

#### السؤال الثالث:

هل يجوز صرف الزكاة لمصارف المركز الأخرى مثل كهرباء / تدفئة / هاتف / ضرائب؟

والجواب:

إذا كان المنتدى الإسلامي بلندن ينهجون في دعوتهم منهج أهل السنة والجماعة، فيرجعون في الأحكام والمواعظ إلى كتاب الله وسنته رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ويعتمدون في مراجعهم على كتب السلف، واضطروا إلى مبني يكون مركزاً لهم يجمع شتاهم، ويكون مقرأً لمن يحتاجون إليه من الموظفين، ويعقدون فيه جلساتهم للتشاور فيما بينهم في شؤون الدعوة والتخطيط لنجاحها، وقوة انتشارها، فلا بأس من دفع قيمة ذلك المبني مما تجمع لدى المسؤولين عنه من الزكاة، وكذا يجوز دفع مصارف الكهرباء لإنارة المنتدى وتدفعه، ودفع ما لزم منضرائب ومصاريف الهاتف مما تجمع من الزكاة لدى المسؤولين عن المركز.

السؤال الرابع:

هل يجوز دفع الزكاة لطلبة يدرسون في الخارج علوماً مادية "ليست شرعية" في حالة انقطاع المنح عنهم، مع العلم بأنهم يمكن رجعواهم إلى بلدتهم، فيعملون بما عندهم من تحصيل علمي؟ وكيف يكون الأمر عمن لا يستطيع الرجوع إلى بلدته..؟

**والجواب:**

إذا كان هؤلاء الطلاب يدرسون علوماً مادية مباحة كالطب يحتاج إليها الدعاة، ومن يقوم بخدمتهم من الموظفين، أو يحتاج إليها المسلمون، وانقطعت عنهم المنح، وليس لديهم ما ينفقونه لإتمام تلك الدراسة، أو تعذر عليهم الرجوع إلى بلادهم ليرتفقوا بهم فيها من عقار ونحوه، جاز أن تُدفع نفقاتهم من الزكاة، لإتمام دراستهم، حاجتهم وحاجة دعوة المركز أو المسلمين إليهم.

**السؤال الخامس:**

هل يجوز إرسال كتب أو مجلات إسلامية كمجلة البيان وهي إسلامية إن شاء الله إلى البلاد الفقيرة لتعليم أهلها، ونشر الإسلام فيها من أموال الزكاة..؟

**والجواب:**

إرسال الكتب الإسلامية التي تبين الحق بالدليل عقلاً ونقلًا وتنتصر له، ونشر المقالات الإسلامية في المجالات والصحف هداية إلى الصراط المستقيم ودحضاً للباطل، ورداً على الشبهة من طرق الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل، فيجوز صرف الزكاة في ذلك،

نصرة لدين الله، وإعانة على نشر العقيدة الصحيحة، والأحكام الشرعية التي يشهد لها الدليل من كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم... وبالله التوفيق.. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

اللجنة الدائمة

نائب رئيس اللجنة	عبد الرزاق عفيفي
الرئيس	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الرئاسة العامة لدراسات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم «١٢٦٢٧» بتاريخ ١٤١٠/٢/١١ هـ.

٥ - ما صدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة:  
 ورد في كتاب «المتخب في تفسير القرآن» الذي أعده المجلس  
 الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة: ما يلي:  
 " وفي سبيل الله " هم الغزاوة، بما يعينهم على الجهاد في سبيل الله  
 وما يتصل بذلك من طرق الخير ووجوه البر<sup>(١)</sup>

٦ - توصيات ندوة الاقتصاد الإسلامي:  
 من توصيات ندوة الاقتصاد الإسلامي<sup>(٢)</sup>  
 بعد إلقاء البحوث المتعلقة بالزكاة ووظيفتها الاجتماعية ومن  
 جملتها البحث التالي:

- 
- (١) المتخب في التفسير «٢٦٩/١» إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف - مصر - الطبعة السابعة، لجنة القرآن والسنّة «١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م».
- (٢) انظر هذه التوصيات مفصولة في نشرة أنباء الجامعة الأردنية العدد ١٣٦، ١٣٧ لشهري نيسان وأيار عام ١٩٨٣ م الموافق لشهري رجب وشعبان ١٤٠٣ هـ - ونشرة أنباء الجامعة، نشرة شهرية تصدر عن مديرية العلاقات الثقافية العامة في الجامعة الأردنية ١ هـ نقاًلاً عن «د. محمد عبد القادر أبو فارس في "إنفاق الزكاة في المصالح العامة"» ص ١١٠.

# **صرف في سبيل الله المفهوم والنطاق**

مقدم للسادة  
مبرة الآل والأصحاب  
دولة الكويت

إعداد

د . رياض منصور الخليفي  
١٤٢٧ / م ٢٠٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ  
السَّمْحَةُ، سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ  
الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًاً.

فِيهِ وَرْقَةٌ ضَمَّنَتْهَا جَمْلَةً مِنَ الْإِسْتِدْلَالَاتِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَالْفَقَهِيَّةِ  
الَّتِي تَنْصُلُ بِدَلَالَةِ مَصْطَلِحٍ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْوَارِدِ فِي نَصِّ الْآيَةِ  
الْكَرِيمَةِ «الْتَّوْبَةُ / آيَةُ ٦٠» ضَمِّنَ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ  
أَعْدَدَهَا عَلَى سَبِيلِ الْخَصْوصِ لِلسَّادَةِ / مِبْرَةِ الْأَلَّ وَالْأَصْحَابِ  
الْخَيْرِيَّةِ، إِثْبَاتًاً لِمَشْرُوعِيَّةِ بَذْلِ الزَّكَاةِ لَهَا مِنْ مَصْرُوفٍ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»،  
وَذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْوفِ عَلَى أَهْدَافِ الْمَبْرَةِ وَطَبِيعَتِهَا، وَقِرَاءَةِ  
إِصْدَارِهَا الْعُلُمَى الْمَبَارَكَةُ، فَأَفْلَغَتْهَا جَدِيرَةً بِالْدَّعْمِ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ  
مِنْ الْمَصْرُوفِ الْمُذَكُورِ.

وَتَضَمِّنَ هَذِهِ الْوَرْقَةَ الْمَحَاوِرَ الرَّئِيسِيَّةَ التَّالِيَةَ:

- ١ - أَهْمَى الْمُسَائِلَةِ.
- ٢ - الإِطَّارُ الْعَامُ لِلخَلَافَ فِي الْمُسَائِلَةِ.
- ٣ - الدَّلَائِلُ وَالشَّوَاهِدُ عَلَى الرَّاجِحِ الْمُخْتَارِ.

- 
- ٤ - الاعتراضات الواردة على الراجح المختار.
  - ٥ - ضوابط الراجح المختار.
  - ٦ - سر الاختلال في فقه مقتضى الدلالة.
  - ٧ - الملحق.

## أولاً: أهمية المسألة

تبعد أهمية المسألة من كونها تتصل بفرضية الزكوة «الركن الثالث من أركان الإسلام»، كما تختص بتفسير آية مصارف الزكوة من كتاب الله تعالى، حيث أن القول بإثبات المسألة أو نفيها تَدِينُ عظيم الخطر لاتصاله بأحد أبرز تطبيقات الزكوة قديماً وحديثاً، ورغم أن الخلاف العلمي في المسألة يعتبر يسعه الاجتهاد، إلا أن المسألة ذات خطر عظيم وأثر جليل في تجديد الدين وترميم الواقع العملي للأمة المسلمة، وعلى هذا فإن الترجيح المختار منها يكن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خطر المسألة في واقعها المعاصر، وألا يُرُكَن إلى التحكم فيها تقليداً، أو الجمود المنقول فيها جرياً على المألف، فإن التشديد *يُحسنهُ* كل أحد ، بل لابد من اعتبار المقاصد الشرعية في المسألة، فضلاً عما يتquin من إعمال صحيح النصوص الشرعية وصرح الدلائل الأصولية وقويم القواعد الفقهية.

والحقيقة أنه في العصر الحديث بات للمسألة أهمية أكبر مما سبق حيث أن تفسير مصرف «في سبيل الله» في حدود الجهاد

السلح «القتال» كانت له وجاهته في العصور السابقة من تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث كانت رايات الجهاد مشرعة، وألويته معقودة ظاهرة في الدعوة إلى الله فيسائر الأرض، حتى لقد كانت المتحصلات المالية من الجهاد «القتال» تمثل أعظم موارد المالية العامة للدولة الإسلامية، وأما في العصر الحديث فقد تقلص الجهاد السلاح «القتال» واستحال ظهوره خفاء، وباتت رايته تهمة والنسبة إليه جريمة وإرهاب، فتحققنا بهذا استحالة الواقع وتغيير بيئه الحكم، فلا مناص والحالة ما علم من وجوب إعادة النظر في المسألة على وجهها المعاصر، واعتبار تبدل عرفها وبساط حاملها، وإنزال قوانين الشريعة وغاياتها على هذا الواقع الجديد لترتقي به في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، إذ الشريعة لم تأت إلا من أجل ذلك.

لقد تعددت مذاهب العلماء قدیماً وحديثاً في تفسیر مصرف «في سبيل الله»، وحاصل اختلافهم دائراً على المعانی والمحامل التالية:

**القول الأول:** المقصود غزو الكفار خاصة، والمرابطة على الشغور، وما يحتاجه المجاهدون من سلاح وعتاد، وبه قال جمهور العلماء المتقدمين.

**القول الثاني:** المقصود الغزو والحج والعمرة، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أجمعين، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه.

**القول الثالث:** المقصود طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وحاشية ابن عابدين، والميرغناطي.

**القول الرابع:** المقصود الجهاد الشرعي بمعناه العام، والذي يشمل جميع أنواع الجهاد وصوره، فيدخل في ذلك بطريق القياس كل ما اشتمل على علة الجهاد العسكري «القتال» في سبيل الله في أي مجال معاصر.. كالجهاد الدعوي والجهاد التربوي والاجتماعي والفكري وبه قال بعض المقدمين وكثير من المؤخرين.

**القول الخامس:** المقصود كل ما يصدق عليه أنه: «في سبيل الله» من جميع طرق البر والخير والإحسان مما يتقرب العبد به إلى ربه جل وعلا، وهذا العموم يشمل الجهاد والحج والعمرة وبناء المساجد وتقطير الصائمين وكفالة الأيتام وطلبة العلم، وتكتفين

الموتى وطباعة المصاحف، ودعم جهود الدعوة إلى الله وتعليم العلم الشرعي، والإنفاق على العلماء وطلبة العلم والماركز الإسلامية وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، ونظائرها من طرق الخير وأبواب البر والإحسان.

والقول الراجح عندي مما سبق هو القول الأخير «القول الخامس» والقاضي بتعيم مصرف في سبيل الله ليشمل طرق الخير وأبواب البر كافة، وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية للصرف والتي سيتم التنبية عليها تباعاً.

وقد أقمت الترجيح السابق على جملة من الدلائل والمسوغات وبياناتها على النحو التالي:

**ثالثاً: الدلائل والشواهد على الراجح المختار:**  
وحascal ما يستدل به على الراجح المختار أسوقة تباعاً على النحو التالي:

**أولاً: الأصل وجوب إعمال دلالة العام، متى صح دليله وقامت أمارته الدالة عليه، وقد صرخ الأصوليون بمسألة «ويجب اعتقاد عموم العام والعمل به ما لم نتيقن المخصوص» دلالة العموم التي**

إفادتها صيغة «الإضافة إلى المعرفة» في مصرف «في سبيل الله» في الآية الكريمة ظاهرة، كيف والإضافة إلى لفظ الجلالة، الذي هو أعرف المعارف سبحانه وتعالى، فالعموم المتحصل من الآية الكريمة يجب اعتقاده والعمل بمقتضاه لوجود صيغته.

قال الرازبي في تفسيره: واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله «في سبيل الله» لا يوجب القصر على الغزاوة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله

«في سبيل الله» عام في الكل<sup>(١)</sup>

كما نسبه الطيبى إلى القاضي عياض، وأنه صصح القول به مذهبا له ففي شرح الطيبى على مشكاة المصايح عند شرح معنى «في سبيل الله» قال: «قال القاضي عياض: قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر»<sup>(٢)</sup>

(١) مفاتيح الغيب للرازبي ٦-٨٧.

(٢) شرح الطيبى ٥/١٥٤.

وقال صديق حسن خان القنوجي: وأما «سبيل الله» فالمراد هنا: الطريق إليه عز وجل، والجهاد وإن كان أعظم الطرق الموصلة إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا شرعاً يعني منع الصرف في غير الجهاد - إلى أن قال: ومن جملة «في سبيل الله» الصرف على العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم من مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيعة الإسلام، وشريعة سيد الأنام<sup>(١)</sup>

وقال جمال الدين القاسمي في تفسيره: «قال ابن الأثير: «وفي سبيل الله» عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنواfal، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه<sup>(٢)</sup>

(١) الروضة الندية ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) تفسير القاسمي ٧/٣١٨١.

والحاصل: أننا نطرح السؤال التالي: ما هو الدليل على تقييد العموم في مصرف «سبيل الله» بالجهاد خاصة دون غيره من طرق البر والأعمال الصالحة؟ فالواجب: الإنابة عن ذلك الدليل المخصص أولاً، ثم النظر في مدى صلاحيته للاحتجاج ثانياً، وحيث لا دليل مخصوص، فالمتعين إعمال العموم بلا تعطيل أو تأويل.

ثانياً: ويترفع عن الأصل السابق أن الامتناع عن إعمال مقتضى العموم مع قيام أمارته غير جائز في الاستدلال شرعاً، لأنه امتناع عن امتداد مقتضى خطاب الشرع، اعتقاداً أو عملاً، وذلك لا يحل قطعاً إلا عند قيام قرينة معتبرة دالة على تخصيص العام، وعليه فالآية الكريمة «في سبيل الله» تضمنت عموماً يجب إعمال دلالته ولا يجوز تعطيل دلالة العموم أو تأويلها إلا بدليل مخصوص صحيح والمحظور في ذلك: ملابسة الامتناع عن امتداد أمر الشرع الحكيم فيها شرعاً.

ثالثاً: وما يستدل به على الراجح المختار لطيفة في كلام الله تعالى من سياق الآية الكريمة «التوبة/ آية ٦٠» ومفادها: أن الحكيم

سبحانه قد حصر مصارف الزكاة الشهانية، فعينها بالألقاب الجمعية بأجناس مستحقيها، فذكر جنس الفقراء تعيناً، وجنس المساكين تعيناً وجنس الجباة العاملين على جميع الزكاة تعيناً، وجنس المؤلفة قلوبهم تعيناً، وجنس الرقيق الذين هم في الرقاب تعيناً، وجنس الغارمين تعيناً، وختم الشهانية بجنس أبناء السبيل المسافرين تعيناً أيضاً، بيد أن الحكيم سبحانه لما ذكر المصرف السابع منها ذكره عاماً غير معين بجنس إفراده، وإنما عينه بجنس غاية المصرف دون تعين جنس أفراده، وذلك في قوله سبحانه: «وفي سبيل الله»، فعين جنس الغاية دون جنس الأفراد، كما هو الحال بشأن بقية المصارف الأخرى.

وإيضاح ذلك.. أن الحكيم سبحانه لو قصد بقوله «في سبيل الله» الغزاة والمقاتلين تعيناً لجنسهم لقال صراحة «والقاتلين»، أو قال «والمجاهدين»، أو قال «والغزاة في سبيل الله» ليدلنا بهذا التعين على المقصود بصيغة صريحة، كيف والله جل وعلا إنما أنزل علينا كتابه العظيم لقصد الإفهام والامتثال، كما قرره الشاطبي في المواقفات.

وأيضاً فقد نص الأصوليون على أنه «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، وال الحاجة إلى الجهاد والقتال ومنابذة الكفار بالسلاح قائمة في كل زمان، وهي في زمن الصحابة والتابعين أشد ظهورا.

وحيث أن الحكيم سبحانه قد حَوَّل خطابه في المصرف السابع من مصارف الزكاة من بيان جنس المصرف إلى بيان غاية المصرف<sup>(١)</sup> مع إمكان تعين جنسه، فقد دلنا ذلك السياق الكريم على أن الحكيم قد قصد العموم صراحة ليعم بذلك جميع طرق البر وأعمال الخير الموصلة إلى تلك الغاية المنصوصة والتي من شأنها إعلاء راية الإسلام ونصرة الدين في كل عصر وزمان، لا سيما في الأزمات التي يتغرب فيها الإسلام وتتنزوي معالله ورایاته، وتخبو فيها جذوة الجهاد المسلح «القتال»، مما يتعدى معه إنفاق الزكاة في هذا المصرف.

وبها أوضحتناه يتجلى لنا أن تقيد مصرف «في سبيل الله» في الجهاد بمعنى القتال خاصة إنما ذلك تضيق لما قصد الرحمن

(١) قال السيد الجرجاني في حاشيته على تفسير الكشاف للزمخشري: «وكان جدي أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجها في الاستلال لمالك على أن الغرض بيان المصرف، واللام لذلك لام الملك» (٢/١٩٨).

التوسيع في كتابه الكريم، وأن الحكمة والعدل فيما نص عليه الشارع، ودلتنا عليه لغة العرب، واقتضته القواعد الأصولية كما سبق، والقواعد الفقهية على ما سيأتي.

رابعاً: ويعضد ما سبق أن القاعدة الفقهية الكلية تنص على أن «إعمال الكلام أولى من إهماله»، والكلام هنا هو الدليل الشرعي وهو النص القرآني في مصرف «سبيل الله»، «سورة التوبة/ آية ٦٠» فصح أنه يتعمّن على القائل بالشخصيّة إقامة الدليل أو القرينة المعتبرة القادرة على صرف حكم دلالة العموم وهو الأصل إلى حكم الشخصيّة، وحيث لا مخصوص فالمتعمّن بإعمال الكلام وعدم إهماله، وذلك بإجراء العموم على مقتضاه بلا تحكم يفضي إلى تعطيل العموم أو تأويله.

خامساً: من حقائق الاستعمال القرآني لمصطلح «في سبيل الله» أنه يفسر بحسب سياقه وما يحتفظ به من القرائن المتصلة، فتارة يأتي هذا المصطلح القرآني في سياق الجهاد والقتال فيفسر به، وتارة يستعمل في سياق الهجرة من بلد الكفر فيفسر بها، وتارة يستعمل في سياق

الإنفاق والصدقة فيفسر بها، وتارة يستعمل في سياق عام يتناول جميع طرق الخير وأبواب البر والإحسان الموصلة إلى مرضة الله. فمن أمثلة استعمال «في سبيل الله» لددالة على الإنفاق والصدقة قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ «البقرة/١٩٥»، قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ «البقرة/٢٦١»، قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْنِ﴾ «البقرة/١٦٢».

ومن أمثلة استعمال «في سبيل الله» لددالة على عموم طرق الخير والبر قول الله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّقُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ «البقرة/٢١٧»، قوله: ﴿يَتَاهُلَ الْكِتَبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ﴾ «آل عمران/٩٩».

ونخلص من التقرير السابق: إلى أنه لما كان استعمال مصطلح «في سبيل الله» في الآية الكريمة في مصارف الزكاة «التوبة/٦٠» إنما جاء في سياق الإنفاق والصدقة الواجبة، وعليه يكون المراد حينئذ: عموم الإنفاق في سبيل الله بما يشمل طرق البر

وأعمال الخير كافة وإن كان الإنفاق في مجال الجهاد «القتال» داخلاً أيضاً في الآية ضرورة كونه أحد أفراد العام، وعليه يكون تفسير المصرف السابع للزكاة «وفي سبيل الله» عاماً في طرق الخير وأبواب البر والإحسان كافة، والتي منها بالضرورة الإنفاق في مجال الجهاد الذي هو قتال الكفار.

سادساً: لقد ثبت في السنة الصحيحة - فضلاً عن الاستعمال القرآني السابق أن مصطلح «في سبيل الله» في استعمال الشرع غير مراد به القصر على القتال دون غيره من طرق الخير وأعمال البر، وإن كان قد توهם ذلك من توهمه من الصحابة الكرام حتى بين لهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم خطأ ذلك التوهם، ففي حديث أم معقل الأسدية - رضي الله عنها - قالت: مات أبو معقل وترك بعيراً جعله في سبيل الله «أي في الغزو والقتال في سبيل الله» فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقلت: يا رسول الله: إن أبا معقل هلك وترك بعيراً جعله في السبيل، فقال: «يا أم معقل حجي

على بعيرك فإن الحج من سبيل الله<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «فهلا حررت عليه

فإن الحج في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>

سابعاً: ومن الدلائل الأثرية - نسبة إلى آثار الصحابة - ما اشتهر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقهها وإفتاء في تفسيره لمصرف «في سبيل الله» تبعاً للحديث السابق، فعن أنس بن سيرين قال: أوصى إلى رجل بهاله أن أجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر، فقال: «إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه»<sup>(٣)</sup>

بل إن ما أسلفناه عن ابن عمر لم ينفرد به وحده، وإنما نقل عن أعلام من علماء الصحابة، مثل: ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وكذا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم - فإنما قد فسرا مصرف «في سبيل الله» في الآية بأنه يشمل: الحج والعمرة إلى جانب

(١) المعجم الكبير للطبراني «٢٥/١٥٤» برقم «٣٧٠».

(٢) سنن البيهقي الكبرى «٦/٢٧٤» برقم «١٢٣٨٣» باب الوصية في سبيل الله عز وجل، وانظر: صحيح ابن حبان «٤/٧٢» برقم «٩٣».

(٣) سنن البيهقي الكبرى «٦/٢٧٥» برقم «١٢٣٨٥»، وأيضاً في مسند الجعد «١/١٧٨» برقم «١١٥١».

الغزو، وعليه سار جماعة من أئمة التابعين فدل ذلك على أنه عرف<sup>١</sup> تعارف عليه العلماء من الصحابة والتابعين، عملاً بما ثبت عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك.

وهذا ما انتبه إليه ابن كثير في تفسيره حيث قال: وأما «في سبيل الله» فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعن الإمام أحمد والحسن وإسحاق: والحج من سبيل الله<sup>(١)</sup>

وسار على ذلك القرطبي في تفسيره حيث قال: «وفي سبيل الله» وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله، وقال ابن عمر: الحجاج والعمار، ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحهما الله - أنها قالا: سبيل الله الحج، وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إبل الصدقة للحج ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج<sup>(٢)</sup>

(١) تفسير القرآن الكريم لابن كثير «٤٠٣/٢».

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي «٤/١١٢-١١١».

ثامناً: وإذا ثبت القول بعمم مصرف «في سبيل الله» بين أئمة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين على ما بیناه فإن ذلك دال قطعاً على تسویغه وتجویز الأخذ به لمن بعدهم كيف إذا تحققنا أنه لم ينقل إلينا عن أحد من الصحابة النکير عليهم فيما ذهبوا إليه فصح بذلك أنه إجماع عملي «سکوتوی» من الصحابة على عدم الإلزام بقصر مصرف «في سبيل الله» على الغزو والقتال دون غيره من طرق البر والخير، وهو المقصود.

كيف وقد أسلفنا أن اللغة والأصول في أصل الوضع على إعمال العموم وإجراؤه على أصله في الشمول والاستغراق، وأن على القائل بالتخصيص إقامة الدليل.

تاسعاً: ثم إنه على التسلیم بمبدأ التقييد بالجهاد، فإن الجهاد في شریعة الإسلام تتعدد صوره وأشكاله، فتارة يكون بالنفس، وتارة يكون بالمال، وهو مقدم على النفس في عامة القرآن الكريم، بل وفي أحادیث السُّنَّة المطهرة كذلك، وتارة يكون الجهاد باللسان، وفي الحديث: «جاهدوا المشرکین بآلسْتِکْم وآنْفُسْکُم وآمْوَالْکُم

وأيديكم»<sup>(١)</sup> وفي الحديث: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ  
جَاهِرٍ»<sup>(٢)</sup> بل جاء في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه  
قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ  
بِالسُّتُّوكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَأَيُّ قُلْبٍ لَمْ يَعْرُفْ الْمَعْرُوفَ، وَلَمْ  
يَنْكِرْ الْمُنْكَرْ نُكِسْ فَجُعِلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ»<sup>(٣)</sup>  
فإذا ثبت ذلك التعدد والتنوع فما دليل قصره على الجهاد بالنفس  
وعلته دون غيره من أنواع الجهاد رغم اتحادها في العلة؟  
(وانظر في الملحق: النقل عن د. يوسف القرضاوي من كتابه  
القيم «فقه الزكاة»).

عاشرًا: لقد أبان القرآن الكريم أن إذكاء نار الفتنة في الدين  
وبعث التشكيك والريب في نفوس المؤمنين هو أشد خطرًا وأعظم

(١) عن أنس بن مالك: مسنـدـ أـحـمـدـ (١٥٣/٣) برقم ١٢٥٧٧.

(٢) عن طارق بن شهاب: أـحـمـدـ في مـسـنـدـهـ (٣١٥/٣) برقم ١٨٨٥٠، والنـسـائـيـ في  
المـجـتـبـيـ (٧/٦٧) برقم ٤٢٠٩، وابـنـ مـاجـةـ (٢/٢) برقم ١٣٣٠، (٤٠١٤) برقم ٤٠١٤،  
والمـسـتـدـرـكـ (٤/٥٥١) برقم ٨٥٤٣.

(٣) مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـبـيـبـةـ (٧/٥٠٤) ما ذـكـرـ فيـ فـتـنـةـ الدـجـالـ برـقـمـ ٣٧٥٧٨ـ.

ضرراً من فتنة القتل نفسه، كما قال تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>  
 «البقرة/٢١٧» وبمعناها قوله تعالى: «والفتنة أشد من  
 القتل»<sup>(٢)</sup> «البقرة/١٩١»، قال الطبرى: «قد كانوا يفتون المسلمين عن  
 دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، وذلك أكبر عند الله من  
 القتل»<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً «الشرك بالله أكبر من القتل»<sup>(٤)</sup> وقال القرطبي: «قال  
 الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنة المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي  
 أن ذلك أشد اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام»<sup>(٥)</sup>  
 ووجه الاستلال من الآية: أن الله قد حكم في محكم التنزيل بأن  
 الفتنة في الدين أشد وأكبر خطراً وأعظم ضرراً من القتال، وهذا  
 يتافق تماماً مع تقديم الدين على النفس في الرتبة من بين المقصود

(١) تفسير الطبرى ٢/٣٦١ «سورة البقرة/آية ٢١٧».

(٢) تفسير الطبرى ٣/١٩٧ «سورة البقرة/آية ١٩١».

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٢.

الكلية في الشريعة، وهي المسماة بالضرورات أو الكليات الخمس

التي اتفقت عليها الشرائع الإلهية<sup>(١)</sup>

فثبت بذلك أن درء الفتنة في الدين وتبني قلوب المؤمنين مقدم  
في مصرف الزكاة «في سبيل الله» على نفقة غزو الأعداء وقتاهم،  
فكيف إذا تحققنا أن السماح للفتنة في الدين بالشيوخ والانتشار دون  
صدها أو مدافعتها مما يفضي إلى قتل المسلمين والواقعة بهم ولو بعد

حين فلينته لذلك النظر المقاصدي الجليل<sup>(٢)</sup>

(١) والكليات الخمس هي كما قال الغزالى في المستصفى ص ٢٥١: «ومقصود الشرع منخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم..» وانظر الذخيرة للقرافي «٤٧ / ١٢».

(٢) إن هذا الدور الرشيد في نوع فتيل الفتنة وحصر مادة الواقعية التي يهدف الأعداء إلى غرسها في الأمة، وكشف شبهات المغرضين من الحاقدين على الإسلام وأهله بما يحتمل معه أن يؤول الأمر معه إلى القتل الصريح للمسلمين، وقد عُلم تحقق شيء من ذلك، وبشكل مؤسف في بلد قريبة من بلاد المسلمين.. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حيث استبيحت الدماء واغتصبت الأعراض وخربت المساجد.. في غزو أن القول بمنع الصرف على هذه الأهداف الجليلة مناقضة لمقصود الشارع من مصرف «في سبيل الله»، وإن هذا الدور الجليل من التجديد في الدين الذي تقوم به =

**رابعاً: الاعتراضات الواردة على الراجح المختار:**

واثمة اعتراضات يحتمل ورودها على القول الراجح المختار  
فساؤردها مشفوعة بجواهراً، بغية تعزيز الترجيح المختار وإبراز  
وجاهته على ما سواه.

**الاعتراض الأول:** قد يقال إن تخصيص مصرف «في سبيل الله»  
بالغزو والقتال هو موضع إجماع من الصحابة، وإن جماعهم قرينة  
مخصصة لصيغة العموم في المصرف المذكور.

**والجواب على رتبتين:**

**الأولى: إبطال دعوى الإجماع:**

إنه قد تقرر فيما سبق مذهب كل من ابن عمر وابن عباس  
وحذيفة - رضي الله عنهم القائلين بدخول الحج والعمرة في  
مصرف «في سبيل الله»، وأن مخالفته هؤلاء الأعلام كفيلة بنتقض  
الإجماع المذكور، كيف إذا عورض ذلك بنص الحديث الشريف  
السابق في قصة أم معقل!.

---

= وبجدارة مبرة الآل والأصحاب الخيرية.

الثانية: على التسليم بدعوى الإجماع.

إننا لو سلمنا بالإجماع المذكور عن الصحابة أو حتى اتفاقهم فإن ذلك إنما انعقد بناء على عرفهم الذي قام على ظهور شعيرة الغزو والقتال في سبيل الله فكان تقييد المصرف بالجهاد المسلح مناطه العرف القائم والعادة المحكمة المضطربة والحاجة الغالبة زمن الصحابة التي فسرت دلالة مصطلح «في سبيل الله» طبقاً لواقعهم.

ذلك أن من المقرر عند الأصوليين أن العرف بشروطه الاستدلالية دليل معتبر من أدلة الشرع الإجمالية، تفسر به النصوص وتُقييد به المطلقات وتبين به المجملات من النصوص حسب مقتضى الأحوال والعادات والأعراف، وهو من أسرار كمال الشريعة وخلودها والفقهاء يوردون الدليل ذاته في صورة القاعدة الفقهية

الكلية: «العادة محكمة»<sup>(١)</sup>

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٩.

وهذا المعنى مطابق لمفهوم القاعدة الفقهية الكلية التي تفيد بأن «ما ورد به الشرع يصار إلى ضابطه فيه فإن عدم فاللغة وإن فالعرف»<sup>(١)</sup>

وعليه فإن مصطلح «في سبيل الله» لم يُضبط لا في الشرع ولا في اللغة، فصاروا إلى ضبطه بالعرف والعادة المحكمة بينهم على ما بيناه، وأما في عصرنا وزماننا فإن تطبيق تلك القواعد الفقهية يحكم بحمل مصطلح «في سبيل الله» على معانٍ ومحامل أخرى تبادر عرفة الصحابة وعادتهم مباينة كبيرة.

والحاصل: أن إطلاق الشارع الحكيم لمصطلح «في سبيل الله» إنما يرجع في تفسيره إلى العرف المضطرب والعادة المحكمة في زماننا حيث لا ضابط له لا في الشرع ولا في اللغة.

ولا ريب أن مصرف «في سبيل الله» في عرفة المعاصر يفسر على شموله لطرق الخير وأبواب البر والإحسان كافة، والتي منها دعم قتال المسلمين ضد أعدائهم الكافرين، وهو أعظمها وأجلها، ومنها

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٣.

الجهود الخيرية المباركة التي تبذل في سبل الدعوة إلى الله وميادينها المنوعة والمتعددة، ومنها: الجهود المباركة المبذولة في ردع الفتنة بين المسلمين، وردم مسالك الشر والوقيعة في الأمة، وكشف شبهات الحاقدين والملحدين ضد الإسلام وأهله.

الاعتراض الثاني: وقد يقال إن تعريف مصرف «في سبيل الله» ذريعة تفضي إلى التساهل والتهاون بالمقصود الشرعي الأصيل من مصرف «في سبيل الله» الذي هو القتال، وهذا محظوظ لأنه يقتضي إخراج المقصود أصلالة من النص عن موضوعه الشرعي.

#### والجواب:

إنه مع إقرارنا بوجاهة هذا التخوف إلا أنه في مقام الاستدلال لا يصلح دليلاً على التقييد، ولو صح ذلك لقلنا بتعطيل المصارف المنصوصة كافة، إذ التساهل والتهاون قد يلبس مصرف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، بل لو أمضينا الاعتبار بهذا الاعتراض لما سلم لنا من الشريعة حكم إلا ودخله التعطيل من جهة التخوف، ومثله لا يقال به في محافل العلم والبحث، فلا عبرة به لا استدلاً ولا أثراً.

ثم يقال بعد ذلك: ما المانع من تعميم المصرف مع رعاية التوازن بين المصارف المندرجة تحت مصرف «في سبيل الله» بحيث لا تغلب بقية الطرق وال المجالات الدعوية والخيرية الأخرى على مجال القتال والغزو «انظر الضابط رقم ٢».

وهذا المعنى عينه هو ما نصت التوصية رقم «٦» ضمن توصيات ندوة الاقتصاد الإسلامي «عمان / الأردن، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣» حيث رجحت: التوسيع في معنى «في سبيل الله» بحيث يشمل الجهاد والمصالح العامة، التي يبرز فيها معنى البر، كبناء المساجد وإنشاء المستشفيات، ومعاهد العلم الشرعي، وطلبة العلم ودور المسنين والمعوقين، والدعوة الإسلامية، ونحوها، شريطة ألا يطغى ذلك على بقية المصارف<sup>(١)</sup> فيلاحظ في نص التوصية تأكيدها لمبدأ الموازنة بين المصارف الشرعية جميعها.

والحاصل: أنه منها قيل من العلل والمخاوف التي قد يعول عليها في تقييد مصرف «في سبيل الله»، فإننا نتمسّك بدلالة العموم

---

(١) نقلًا عن د. محمد عبد القادر أبو فارس في بحث حول: إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ص ١١٠.

لغةً وأصولاً وفقهاً، واستعمال الشرع كتاباً وسُنة، وفهم سلف الأمة من علماء الصحابة والتابعين، وذلك دون إهمال للسعى في تحري أولى المصارف وأعلاها تحقيقاً لمقاصد الشريعة من تشريع الزكاة.

**الاعتراض الثالث:** وقد يقال: إن القول بتعظيم مصرف «في سبيل الله» ليشملسائر طرق البر وأعمال الخير غير الغزو والقتال فيه من التكرار والخشوع ما لا يجوز نسبته إلى كلام الباري عز وجل، إذ لو قصد الشارع تعظيم المصرف لاكتفى به ولا يضرب عن ذكرسائر المصارف الأخرى، لكونها داخلة بالضرورة تحت عمومه، ولما كان كلام الله منهاً عن النعائص والعيوب فقد لزمنا حمل المصرف السابع «في سبيل الله» على إفاده معنى جديد مغاير للمصارف المجاورة له في نفس الآية، وليس ذلك إلا معنى الغزو والقتال في سبيل الله، فتعين القول به، وهو المقصود.

**والجواب:**

لقد سلمنا بلا ريب أن كلام الله تعالى منزه عن النعائص والعيوب لكننا لا نسلم لكم القول بأن ذلك المحظور هو من لازم القول بتعظيم دلالة مصرف «في سبيل الله»، فقد جرى في اصطلاح

لسان العرب وأوضاعهم البينية ما يعرف بأسلوب «عطف العام على الخاص»، والذي قد يؤتى به لمجرد تأكيد الحكم السابق أو تأكيده وإضافة معنى جديد عليه.

وعلى هذا فإن تعميم مصرف «في سبيل الله» هو من قبيل «عطف العام على الخاص»، وهو أسلوب سائع مشهور في اصطلاحي اللغة والشرع، فيكون غايته التأكيد على ما سبق من المصارف المذكورة في الآية، وفائدةه.

إنفاق الزكاة في المصالح العامة. شكلت لجنة برئاسة الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، لدراسة المناقشات حول البحوث المقدمة. ثم الخروج بتوصيات تتعلق بموضوع هذه الندوة وبحوثها.

وقد أيدت اللجنة بالإجماع ما ذهب إليه الباحث من جواز إنفاق الزكاة في المصالح العامة بقيود ذكرت في البحث فجاءت التوصية كما يلي:

توصي الندوة بما يلي:

رقم ٦ - «التوسيع في معنى "في سبيل الله" بحيث يشمل الجهاد، والمصالح العامة التي يبرز فيها معنى البر، كبناء المساجد، وإنشاء المستشفيات، ومعاهد العلم الشرعي وطلبة العلم، ودور المسنين والمعوقين، والدعوة الإسلامية، ونحوها. شريطة إلا يطغى ذلك على بقية المصادر».



## الفصل الثاني

أقوال العلماء من فقهاء، ومحديثين ،ومفسرين قدامى  
ومعاصرین كل على حدة، مع مراعاة الترتيب الزمني  
قدر الإمكان

### تمهيد

لقد اتضح لنا من خلال ما عرضناه عما صدر عن المؤسسات الشرعية، والهيئات الإسلامية، والجامع الفقهي أنهم توسعوا في مفهوم "في سبيل الله" فجعلوه يشمل كل وجوه الخير مما فيه تقرب إلى الله عز وجل.

ونعرض هنا أقوال العلماء الذين توسعوا في مفهوم "في سبيل الله" كل على حدة الموقف على كلام كل منهم، والأدلة التي استند إليها وسيتضح للقارئ من خلال النصوص أن منهم من اكتفى بعرض الأقوال، ثم الترجيح على سبيل الإجمال، ومنهم من دلل وناقش، وربما أضاف أدلة جديدة في المسألة لها وجاهتها وتنزيتها على الواقع الذي نعيشه، مما يجعلها أكثر وضوحاً، وأدق استشهاداً وأدعى للقبول، وقد رأينا الترتيب الزمني قدر الإمكان، وبخاصة المتقدمين والمتاخرين، أما المعاصرین فلم يكن ذلك دقيقاً، لأننا قد لا نعرف تاريخ وفاة بعضهم على وجه الدقة، وبعضهم لا يزال حياً

أمد الله في عمرهم على الخير، ونفع بعلمهم، وفيها يلي عرض لأقوال

هؤلاء العلماء:

١ - أبو عبيد بن سلام

قال أبو عبيد القاسم بن سلام:

أرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للغازي أن يأخذ

من الصدقة وإن كان غنياً، ونراها تأويل هذه الآية قوله "وفي سبيل

الله" ، ولم نسمع للغزا ذكر في الصدقة إلا في هذا الحديث، نعلمه<sup>(١)</sup>

"يعني حديث" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: عامل عليها،

أو رجلاً اشتراها بماله، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة

فأهداها إليه، أو غاز أو غارم<sup>(٢)</sup>

(١) انظر كتاب الأموال ص ٧٢٦ تحقيق وتعليق محمد خليل الهراس طبع دار

بيروت طبعة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٠ م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٥٦.

## ٢ - القاضي عياض

وحكى القاضي عياض المتوفى سنة ٤٥٥ هـ عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بحديث سهل بن أبي حثمة في البخاري، كتاب الديات، وفي آخره "فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة من إبل الصدقة"<sup>(١)</sup>

## ٣ - الفخر الرازي<sup>(٢)</sup>

وقال الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى "وفي سبيل الله" قال المفسرون: يعني الغزاة، قال الشافعي - رحمه الله - : يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنياً، وهو مذهب مالك، وإسحاق، وأبي عبيد، وقال أبو حنيفة وصاحباه رحهم الله: لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجاً.

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله "وفي سبيل الله" لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض

(١) فتح الباري «٣٠٦٢، ٣٠٦٣ / ٣»

(٢) مفاتيح الغيب «٦ / ٨٧» الطبعة الثانية «١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م» ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.

الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد لأن قوله " وفي سبيل الله " عام في الكل .

#### ٤ - الحسن النيسابوري

وقال النيسابوري المتوفى ٧٢٨هـ - رحمه الله - : وظاهر لفظ الآية لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا نقل القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقة إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن كلها في سبيل الله <sup>(١)</sup>

#### ٥ - الخازن

وقال الخازن المتوفى سنة ٧٤١هـ - رحمه الله - : " في سبيل الله " يعني وفي النفقة، في سبيل الله، وأراد به الغزاة. فلهم سهم من مال الصدقات، فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، ما يستعينون به على أمر الجهاد، من النفقة، والكسوة، والسلاح، والحملة، فيعطون

---

(١) غرائب القرآن للنيسابوري «١٠/١١٦».

ذلك وإن كانوا أغنياء. ولا يعطى من سهم سبيل الله لمن أراد الحج  
عند أكثر أهل العلم.

وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم "سبيل الله" إلى الحج، يروى  
ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن، وإليه ذهب الإمام أحمد بن  
حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال بعضهم: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزارة فقط،  
وبهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم "سبيل الله" إلى جميع وجوه  
الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور، والمحصون، وعمارة المساجد  
وغير ذلك. قال: لأن قوله: «وفي سبيل الله» عام في الكل، فلا  
يختص بصنف دون غيره، والقول الأول هو الصحيح، لإجماع

الجمهور عليه<sup>(١)</sup>

## ٦ - الطبيبي

ونقل الطبيبي المتوفى سنة ٧٤٣هـ في شرحه لـ«مشكاة المصايح»  
عن القاضي عياض في معنى "سبيل الله" قائلاً:

---

(١) تفسير الخازن (١٣/٣).

قال القاضي عياض: قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير  
وقيل هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر<sup>(١)</sup>

٧ - أحمد بن يحيى

وقال أحمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ في البحر الزخار  
مسألة: ويصرف بعض منه في المصالح، يعني: الفضلة مع غنى  
القراء، إذ هي من سبيل الله لا، إذ للمصالح أموال مخصصة  
وهذه تختص الثمانية بدليل "إنما" قلنا: ظاهر "سبيل الله" العموم  
إلا ما خصه دليل، ثم لم تختص المصالح العامة بما لها، بل  
يشاركها الفقير، فكذلك تشاركه<sup>(٢)</sup>.

٨ - البقاعي

وقال البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ في نظم الدرر: "وفي سبيل الله"  
أي والمجاهدين في سبيل الله، أي: الذي له الأمر كله، بالنفقة  
والحمل، والإعانة بالسلاح، وغير ذلك. ونقل القفال عن بعض

(١) شرح الطبيبي «١٥٤١/٥».

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار «٣/٩٤».

الفقهاء أنه عمم السبيل، فأجاز صرفه إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وعمارة المساجد، ونحوها<sup>(١)</sup>

#### ٩ - محى الدين شيخ زادة

وعلق محى الدين شيخ زادة المتوفى سنة ٩٥٠ هـ في حاشيته على تفسير البيضاوي بقوله: « قوله: في بناء القنطر، والمصانع. جمع مصنعة وهي شيء كالخوص، يجمع فيه ماء المطر، وتطلق المصانع على الحصون أيضاً، يعني أن المفسرين قالوا: المراد بسبيل الله: الغزا، ويجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

وقال أبو حنيفة وصحاباه: لا يعطى الغازى إلا مع الحاجة. ونقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله تعالى "وفي سبيل الله" عام في الكل وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم «سبيل الله» إلى الحج<sup>(٢)</sup>

(١) نظم الدرر ٨/٥٦.

(٢) انظر الحاشية ٤/٣٣٨. وينظر أيضاً حاشية الشهاب على البيضاوي ٤/٣٣٨.

## ١٠ - الصناعي

وقال الصناعي المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ في سبل السلام: الغازي  
يمحل له أن يتجهز من الزكاة، وإن كان غنياً لأنه ساع في سبيل الله  
ثم قال: قال الشارح رحمه الله:

ويلحق بالغازي من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح  
المسلمين كالقضاء، والإفتاء، والتدريس، وإن كان غنياً، وأدخل أبو  
عبيد من كان في مصلحة عامة في "العاملين عليها"، وأشار إليه  
البخاري حيث قال: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، وأراد  
بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين  
كالقضاء والفتيا، والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة  
القيام بالمصلحة وإن كان غنياً<sup>(١)</sup>

---

(١) سبل السلام ص ٣٩٨ طبع دار ابن حزم. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

### ١١ – الصاوي

وقال الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ في حاشيته على تفسير الجلالين: "في سبيل الله" أي: القائمين بالجهاد من لا فيء لهم ولو أغنياء. قال: ويشترى منها آلة من سلاح، ودرع، وقوس، ومذهب مالك أن طلبة العلم المنهمكين فيه لهم الأخذ من الزكاة ولو أغنياء إذا انقطع حقهم من بيت المال، لأنهم مجاهدون<sup>(١)</sup>

### ١٢ – الألوسي

وقال الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ رحمه الله: "وفي سبيل الله" أريد بذلك عند أبي يوسف: منقطعون الغرزة، وعند محمد: منقطعون الحجيج. وقيل: المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في «البدائع» بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وسييل الخيرات<sup>(٢)</sup>

(١) حاشية الصاوي ١٥٤/٢.

(٢) روح المعاني ١٢٣/١٠.

وعبارة الكاساني في البدائع: "وفي سبيل الله عبارة عن جميع  
القرب فيدخل فيه من سعى في طاعة الله، وسبيل الخيرات إذا كان

محتاجاً<sup>(١)</sup>

فالكاساني كسائر الحنفية يشترط الحاجة فلا يصح الاستشهاد  
بقوله في هذه المسألة.

### ١٣ - صديق حسن خان

وقال صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ: «وأما سبيل الله  
فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل، والجهاد وإن كان أعظم الطرق  
الموصولة إلى الله عز وجل، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم  
به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل، هذا  
معنى الآية الكريمة لغة. والواجب الوقوف على المعانى اللغوية  
حيث لم يصح النقل هنا شرعاً «أي منع الصرف في غير الجهاد»،  
وأما اشتراط الفقر في المجاهد ففي غاية البعد، بل الظاهر إعطاؤه  
نصيباً وإن كان غنياً، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون من

---

(١) بداع الصنائع «٢/١٥٤» ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أموال الله عز وجل التي من جملتها الزكوة في كل عام، ويسمون ذلك عطاء، وفيهم الأغنياء والفقراة، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألف متعددة، ولم يسمع من أحد منهم أنه قال: لا نصيب للأغنياء في العطاء، ومن زعم ذلك فعليه الدليل. فإن قال الدليل حديث: «إن الصدقة لا تحل لغني». قلنا: أصناف مصارف الزكوة ثانية أحدها الفقراء، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكوة فلا ريب أنه إذا صار غنياً لم تحل له، وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوها فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً، بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبر هذا فهو مفيد. ومن جملة في «سبيل الله» الصرف على العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم من مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وحملة الدين، وبهم تحفظ يبيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام. وقد كان علماء الصحابة يأخذون من

العطاء ما يقوم بها يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون<sup>(١)</sup> بها في  
قضاء حوائج من يرد عليهم من القراء وغيرهم، والأمر في ذلك  
مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم. ومن جملة  
هذه الأموال التي كانت تُفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة  
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطى من هو  
أحوج مني: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل  
فخذله، وما لا تبعنه نفسك. كما جاء في الصحيح والأمر ظاهر»<sup>(٢)</sup>

#### ١٤ – جمال الدين القاسمي

وقال جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ في تفسيره: ثم  
ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله: "وفي سبيل الله"، فيصرف على  
المتطوعة في الجهاد، ويشتري لهم الكراع والسلاح. قال الرازبي: لا  
يوجب قوله: «في سبيل الله» القصر على الغزاة، ولذا نقل القفال في  
تفسيره عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه

(١) أي يفوضون بتوزيعها على المحتاجين.

(٢) الروضة الندية «٢٠٦، ٢٠٧» وحديث عمر أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٥/١٠٤، واحمد في المسند ٤/٢٢١، ٥/٦٥، ٦٥/١٩٥، ٤٥٢/٦.

الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد. لأن قوله: "وفي سبيل الله" عام في الكل، انتهى. ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من «سبيل الله»، فيصرف للحجاج منه. قال في الإقناع وشرحه: والحج من سبيل الله نصاً روي - عن ابن عباس وابن عمر - لما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اركبيها فإن الحج في سبيل الله».

ثم قال: قال ابن الأثير: و«سبيل الله» عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكترة الاستعمال كأنه مقصور عليه. انتهى. وقال في «التاج»: كل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بـ

داخل في «سبيل الله»<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: تفسير القاسمي «٣١٨١/٧» والحديث أخرجه أبو داود في المناسك بباب العمرة.

### ١٥ - محمد رشيد رضا

وقال الشيخ محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ: اتفقت المذاهب على أن الغزارة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف - يعني صنف "وفي سبيل الله" - من مستحقي الصدقات، إما وحدهم وهو قول الجمهور، وإما مع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في "سبيل الله". وقد جاء في التنزيل ذكر الحجرة والضرب «أي السفر» في سبيل الله، والإتفاق في سبيل الله، والمخصصة أي: المجاعة في سبيل الله. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن المراد بأصحاب هذا السهم هنا: الحجاج والعمار، وروي عن أحمد وإسحاق بن راهوية أنها جعلا الحج في سبيل الله، وأن لسهم في سبيل الله مصرفًا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد، لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفًا آخر في الدعوة إليه، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف

والأسنة وألسنة النيران. والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة، التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد<sup>(١)</sup>

#### ١٦ - الشيخ مصطفى المراغي

وقال الشيخ مصطفى المراغي المتوفى سنة ١٣٧١ هـ: "وفي سبيل الله" وسبيل الله هو: الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته، والمراد به الغزاة والرابطون للجهاد. وروي عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله، ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى وبناء الجسور، والمحصون، وعمارة المساجد، ونحو ذلك.

والحق أن المراد في "سبيل الله" مصالح المسلمين العامة، التي بها قوام أمر الدين والدولة، دون الأفراد، كتأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج، وإن لم يوجد مصرف آخر وليس منها حج الأفراد، لأنه واجب على المستطيع فحسب<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير المنار «١٠/٤٩٩-٤٠٤». بتصرف.

(٢) تفسير المراغي «١٤٥/١٠» الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م مطبعة مصطفى الحلبي - مصر.

### ١٧ - الشيخ محمود شلتوت

ويقول الشيخ محمود شلتوت المتوفى سنة ١٣٨٣هـ: "وفي سبيل

"الله"

تشمل سائر المصالح التي هي أساس الدين والدولة، وأو لها وأحقها الاستعداد الحربي بجميع لوازمه، حتى المستشفيات العسكرية ومد الخطوط الحديدية والقناطر، وما إلى ذلك، مما يعرفه رجال الحرب والميدان. ويدخل في هذه الجهة الإعداد لدعوة إسلاميين إعداداً يظهرون به جمال الإسلام وسماته، ويدفعون بشبه الأعداء إلى صدروهم، كما يدخل فيه العمل على حفظ القرآن في جمعياته وأفراده، وإنشاء المساجد في الأحياء التي لا توجد فيها المساجد الكافية<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر تحت عنوان «الزكاة وبناء المساجد»: هل يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد أو إصلاحها؟

---

(١) الفتوى ص ١١٩.

### صرف الزكاة في بناء المساجد:

إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية. أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد، أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم «سبيل الله» ثم يقول بعد ذكره الآية الكريمة: وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة "سبيل الله" المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحداً بعينه، فتشمل المساجد، والمستشفيات، ودور التعليم ومصانع الحديد، والذخيرة، وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة وأحب أن أقرر هنا: أن المسألة محل خلاف بين العلماء.

وقد قال الإمام الرازى في تفسيره، بعد أن ذكر بعض الآراء فيها: واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله "وفي سبيل الله" لا يوجب القصر على الغزارة أو غيرهم، ولهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء "أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن سبيل الله عام في

الكل" ثم يعقب على هذا الكلام بقوله: وهذا هو ما اختاره واطمئن إليه، وأفتى به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يعني عن غيره، وإنما كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق<sup>(١)</sup>.

#### ١٨ – الدكتور محمد محمود حجازي

وقال الدكتور محمد محمود حجازي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ في التفسير الواضح: "وفي سبيل الله" والمراد به هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر دينهم ودولتهم، من كل خير يعود على المجموع كتسهيل العمل لكل عاطل، وعلاج كل مريض، وتعليم كل جاهل، وبالأخص التعليم الديني<sup>(٢)</sup>

#### ١٩ – الشيخ محمد حسين مخلوف

وقال الشيخ محمد حسين مخلوف مفتى الديار المصرية السابق: إن من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في آية الصدقة "وفي سبيل

(١) الفتاوى ص ١٢٨، ١٢٩، وانظر أيضاً الإسلام عقيدة وشريعة «ص ١٠٤ و ١٠٥» طبعة دار الشروق مصر. بيروت ط ١٤١٠ - ١٦١٠ هـ / م.

(٢) التفسير الواضح المجلد الأول الجزء التاسع ص ٦٢ «دت».

الله" إنفاقها في سبيل الله، وسبيل الله عام يشمل جميع وجوه الخير لل المسلمين، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة في سبيل الله، وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة عامة لل المسلمين، كما درج عليه بعض الفقهاء، واعتمده الإمام القفال من الشافعية، ونقله عنه الرازي في تفسيره، وهو الذي نختاره للفتوى<sup>(١)</sup>

## ٢٠ - الشيخ سعيد حوى

وقال الشيخ سعيد حوى المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ: « وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة الدعوة إلى الله وإقامة الجهاد، ولعله من أجل هذا المعنى جاءت آية الزكاة في معرض سياق الأمر بالنفير، لأن كثيراً من احتياجات الجهاد تتغطى بها الزكاة.. ثم يقول! ولو أننا فرغنا ناساً وأعطيناهم رواتب من أجل الدعوة والجهاد من مال الزكاة جاز، ولو كانوا يملكون في الأصل نصاباً.

---

(١) فتاوى شرعية ١٢٥٥/١.

ثم يستمر قائلاً: وقد أفتى الكثيرون - يجوز إعطاء الزكوة للحركات الجهادية لكنني أقول: إن على هذه الحركات إذا عرفت أن شيئاً من مال الزكوة أصبح في يدها أن تراعي الدقة الفقهية في الإنفاق»<sup>(١)</sup>

٢١ - شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود  
وقال شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله: "إذا كان الإنفاق في الجهاد من أوائل الأمور التي يمكن أن يعبر عنها بسبيل الله، فإن بناء المساجد إنفاق في سبيل الله، وإصلاحها، وعمارتها وترميمها والقيام عليها بكل أنواع القيام والإشراف، إنفاق في سبيل الله، وبناء المساجد، والمساهمة في النهوض بها تثقيفياً لأبناء الوطن واستزادة من العلم الذي طلب رسول الإسلام الزيادة منه فقال صلى الله عليه وآله وسلم "رب زدني علمًا" العلم الذي رفع الله درجات أصحابه مصورةً ذلك بقوله: "يرفع الله الذين آمنوا منكم

(١) الأساس في التفسير . ٤/٢٣١١

والذين أتوا العם درجات"<sup>(١)</sup>، نقول عن بناء المدارس إنفاق في سبيل الله. وبناء المستشفيات إنفاق في سبيل الله "<sup>(٢)</sup>

## ٢٢ - الشیخ عبد المجید سلیم

### ٢٣ - الشیخ جاد الحق علی جاد الحق «شیخ الجامع الأزهر»

فقد قال الشیخ عبد المجید سلیم في فتاویه الصادرة عام ١٣٦٣ هـ وعام ١٣٦٠ هـ والشیخ جاد الحق علی جاد الحق شیخ الجامع الأزهر السابق في فتاوى صادرة عنه عام ١٣٩٩ هـ وأخرى صادرة عنه عام ١٤٠٠ هـ فقد قالا: والظاهر من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه البعض من جواز صرف الزکاة في كل سبیل من سبل البر والخير، سواء كان هذا الصرف على وجه التملیک أم لا. مستدلين بقوله سبحانه "وفي سبیل الله" قائلین: بأن قوله "وفي سبیل الله" يشمل جميع أوجه الخیر جریاً على تفسیر بعض فقهاء المذهب الحنفی، وعلى تفسیر الإمام الفخر الرازی <sup>(٣)</sup>

(١) سورة المجادلة آیة ١١.

(٢) العبادة أحکام وأسرار «١/٣٤٤-٣٤٥».

(٣) نقلأً عن الفتاوی الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون

#### ٢٤ – الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ

وقال الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ: «ها هنا أمر مهم يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد القوة المالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم

سبيل الله»<sup>(١)</sup>

#### ٢٥ – الشيخ مناع القطان

وقال الشيخ مناع القطان رحمه الله: إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بسبيل الله - الجهاد - فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر، ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفدي من الشرق تارة ومن الغرب تارة أخرى، يجتاح بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية المتميزة بسماتها، لينهار كيان أمة الإسلام من قواعدها، فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصراً على الحرب الدموية في القتال وعدته، بل أصبح بمفهومه العام شاملًا

= الإسلامية - وزارة الأوقاف بمصر.

(١) الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي - ص ٢٧.

للتعبئة الفكرية، وصد هجمات المغرضين، ورد الغازين، ورد الدعوات الوافدة، والمذاهب الدخيلة، وهذا كلّه يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثراً عن عدة الحرب في السلاح، وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان، كما يزود عنها بالصاروخ والمدفع<sup>(١)</sup>

## ٢٦ - الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرین

سئل فضیلۃ الشیخ بن عبد الرحمن الجبرین: عن صرف الزکاة لطباعة الكتب والأشرطة الإسلامية، وذكر لفضیلته ما جاء في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة والمعقدة بمکة المكرمة فيما بين ١٤٠٥/٤/٢٧هـ و١٤٠٥/٥/٨هـ وأن المجلس: قرر بالأکثريۃ المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنی "وفي سبیل الله".

وطلب من فضیلته التفصیل في هذه المسألة المهمة فأجاب بما يلي: "فإنني أقول أن ما ذكره هؤلاء العلماء المشهورون قول صحيح

---

(١) تفسیر آیات الأحكام والمعاملات «٣٧٤/٣».

ورأي سديد، وفيه توسيعة على المسلمين، وتأييد للدعاة والمرشدين  
وبسبب قوي لنشر الدين، وقمع المشركين.

ولا شك أن سبيلاً لله تعالى هو الطريق الموصل إليه، وجمعه  
سبيل كما قال تعالى ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَمِ﴾<sup>(١)</sup>  
أي: يهدي إلى السبيل التي تؤدي من سلكها إلى السلام، فكل  
عمل صالح يقرب إليه تعالى، ويوصل إلى رضاه وجنته، فهو في  
سبيل الله لأن الله تعالى يحب أن يتقرب به إليه، ويترتب عليه ثوابه  
وكرامته فالله تعالى ذكر في آية الصدقات أشخاصاً يستحقونها  
لحاجاتهم الخاصة بهم، كالفقير، والغارم، والممؤلف، وابن السبيل،  
ونحوهم من يأخذها لمصلحته وحاجته الحاضرة، ثم أجمل الجهات  
الأخرى بقوله "وفي سبيل الله" وقد جعل الله الهجرة من سبيله بقوله  
تعالى ﴿وَمَنْ يُهَا جَرَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَجَدَ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾<sup>(٢)</sup>  
ولا شك أن مصلحة الدعوة إلى الدين، وبيان محسن الدين،  
والرد على المفسدين والملحدين، وتفنيد شبكات الكفار والمنافقين

(١) سورة المائدة الآية ١٦.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٠.

ونحو ذلك، هو من نصر الله ونشر دينه الذي ارتضاه، وأحبه، وفرضه على البشر، فإذا تعطل هذا الباب ولم يوجد من ينفق عليه، ويدفع به إلى الإمام، ويترعرع للدعاة والمصلحين بما يكفل استمرارهم في عملهم ووجب أن يصرف فيه من الزكوات المفروضة، لاقتضاء المصلحة فالنفقة فيه قد تكون أهم من دفعها لبعض المذكورين كالمكاتب والمؤلف، وابن السبيل، فإن هؤلاء قد يتحملون الصبر ولا يكون فيهم من الضرورة كضرورة الرد على المفسدين وقمع المنافقين ونشر العلم، وطبع المصاحف، وكتب الدين وتسجيل أشرطة إسلامية، تتضمن بيان حقيقة الإسلام وأهدافه ومناقشة الشبهات التي تروج على ضعفاء البصائر، فمتى توقف الإنفاق على هذه المصالح من التبرعات جاز الصرف على جميعها وما أشبهها، من الزكاة التي شرعت لمصالح الإسلام، وما يسد خلتهم، والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>

---

(١) فتاوى الزكاة للشيخ عبد الرحمن الجبرين - إعداد وترتيب علي بن حسين أبو لوز

. ١٤٠ - ١٣٩ ص

## ٢٧ – الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

وقال الدكتور يوسف القرضاوي بعد ذكره للخلاف الذي وقع بين العلماء في تحديد معنى "وفي سبيل الله" وآراء الفقهاء في هذا المضمار: (لا ريب أن منهم من حمل "وفي سبيل الله" على معناه اللغوي العام الذي يشمل كل طريق موصل إلى مرضاه الله. ثم قال: فلا أؤيد المتواسعين في تفسير مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات، ولكن أرجح عد التضييق فيه بحيث يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحسن، وإن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون الجهاد فكريًا أو تربويًا أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً، كما يكون عسكرياً وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل، والمهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله وهو أن يكون في سبيل الله أي: في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

ثم يقول: وإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربع قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الشغور وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك هم المرابطون بجهودهم وأسلفهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائعه ودليلنا على هذا التوسيع في معنى الجهاد؟

أولاً: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل أي

الجهاد أفضى فقال: "كلمة حق عند ذي سلطان جائز"<sup>(١)</sup>

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له من أمتة حواريون وأصحاب يأخذون سنته ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن،

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتنة، بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم «٤٠١٢» والإمام احمد في المسند «٤/٣١٥»، والحاكم «٦٢٦/٣».

ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس من وراء ذلك من الإيمان  
حبة خردل<sup>(١)</sup>، ويقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "جاهدوا

المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"<sup>(٢)</sup>

ثانياً: أن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لوم  
يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه به بالقياس،  
فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة  
أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض، وقد رأينا من فقهاء المسلمين من  
الحق بالعاملين على الزكاة من يعمل في مصلحة عامة للمسلمين،  
قال ابن رشد: والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً، أجازوها  
للقضاة ومن في معناهم، من المنفعة بهم عامة للمسلمين<sup>(٣)</sup> كما رأينا  
من فقهاء الحنفية من الحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله،  
غير قادر عليه وإذا كان في بلده، لأن المعتبر هو الحاجة، وقد

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان «٨٠» والإمام أحمد في المسند «٤٥٨/١».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد رقم «٤٢٥٤». والنمسائي في الجهاد رقم «٣٠٩٦» وابن حبان في موارد الظمان رقم «١٦١٨».

(٣) بداية المجتهد «١/٢٧٦» الحلبـي.

ووجدت، فلا عجب أن نلحق بالجهاد - بمعنى القتال - كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بمهمته، من قول أو فعل، لأن العلة واحدة وهي نصر الإسلام وقد رأينا للقياس مدخلًا في كثير من أبواب الزكاة، ولم نجد مذهبًا إلا قال به في صورة من الصور. وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى "وفي سبيل الله" هو رأي الجمهور، مع بعض التوسيعة في مدلوله. ثم يستمر قائلاً:

وأود أن أنبه هنا إلى بعض الأعمال والمشروعات التي قد تكون في بلد ما، وفي زمن ما، وعلى حالة ما، جهاداً في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر، أو وقت آخر أو حالة أخرى، فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور، يجبذه الإسلام، ولكنه لا يعد جهاداً، أما إذا كان في بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خاصة، تعلم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التحريب الفكري والخلقي وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المسلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم

كله، ومثل ذلك إنشاء مركز إسلامي، أو صحيفة إسلامية، لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً، وإسلامياً صحيحاً.

فلا بد إذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر، وهو الغاية والوجهة، وهو القائد والوجهة، حتى يعد هذا العمل جهاداً في سبيل الله.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكتير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر، وهي جديرة أن تعد بحق جهاداً في سبيل الله.

إن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها تتضمن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحراف في السلوك، وتعده لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة، لتعليقها كلمة الله، وتصدع بقوله الحق، وتترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله حالياً من الزوائد، والشوائب، جهاد في سبيل الله.

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانباً منه، ويكشف عن مكنون جوهره، ويزيل جمال تعاليمه، ونصلاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع جهاد في سبيل الله.

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة، وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وعن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيره وتحطيط لخدمة هذا الدين، ومدنوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المربصين به، وإيقاظ أبناءه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية جهاد في سبيل الله.

وعن الصرف على هذه المجالات المتعددة فهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام - بعد الله - إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصر غربة الإسلام<sup>(١)</sup>

## ٢٨ - الشیخ عبد الله ناصح علوان

قال الشیخ عبد الله علوان - رحمه الله - بعد أن عرض أقوال المذاهب الأربعة وأقوالاً أخرى من توسيع أصحابها في معنى "في سبيل الله". قال: "التوسيع في معنى الجهاد أمر لازم، فإذا كان جمهور الفقهاء قد حصروا "في سبيل الله" في تجهيز الغزوة والمرابطين على التغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وسلاح وسفن.. فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزوة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يجاهدون ويعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الله، أولئك هم المرابطون بجهودهم

---

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي «٦٣٥/٢٦٩». بتصرف، وانظر العادة في الإسلام ص ٢٥٢. وهدى الإسلام ص ٢٥٢.

وألستهم وأفلاطهم للدفاع عن عقائد الإسلام، وشرائع  
الإسلام.."<sup>(١)</sup>

#### ٢٩ - الدكتور عبد الكريم زيدان

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: والراجح عندي أن قوله تعالى "وفي سبيل الله" يتسع لجميع المجاهدين، وهو القتال والمقاتلين في سبيل الله، لأن الغزارة وإن كانوا على رأس المجاهدين وفي مقدمتهم، لأنهم يجاهدون بأنفسهم وسيقاتلون الكفار بأنفسهم لإعلاء كلمة الله، ولكن ليس القتال بالنفس هو الجهد الوحيد، بل هناك جهاد آخر أيضاً في سبيل الله، وهو الجهاد بالمال ولسان، فقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستمكم"<sup>(٢)</sup>

وجاء في شرح الحديث: "كل من اتعب نفسه في ذات الله تعالى فقد جاهد في سبيل الله" لكنه إذا أطلق عرفاً لا يقع إلا على جهاد

(١) أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربع للشيخ عبد الله ناصح عبد الله علوان «ص ٦٦-٦٧» ط. دار السلام الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

(٢) سبق تخربيه.

الكافر، والمقصود بـ«أموالكم» أي: بالإنفاق في كل ما يحتاجه المجاهد من سلاح ودوابٍ وزادٍ فالجهاد في سبيل الله غير مقصور على المقاتلين في سبيل الله بالسلاح، بل يشمل المجاهدين بأسنتهم دفاعاً عن الإسلام برد المبطلين، ويكشف أباطيلهم التي يريدون بها زعزعة عقائد المسلمين.. ثم يقول: وما يقوى ترجيحنا أن دفع الزكاة من سهم "وفي سبيل الله" إلى الدعاة للإسلام وما يحتاجونه هو في مصلحة المسلمين المؤكدة، ففيه تكثير لأعدادهم، وتشييت عقائدهم، ورد لمفتيات المبطلين، ونشر لمعاني الإسلام في العالم وكل هذا في مصلحة المسلمين، فينبغي أن تصرف لهم الزكاة من سهم "وفي سبيل الله"<sup>(١)</sup>

### ٣٠ - الشیخ أبو بکرالجزائري

ويقول أبو بكر الجزائري: «المراد من سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاته وجنته، وأخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطي الغازي في سبيل الله وإن كان غنياً، ويشمل هذا السهم سائر

(١) المفصل في أحكام المرأة «٤٤٠ / ١» بتصرف.

المصالح الشرعية العامة، كعمراء المساجد وبنية المستشفيات والمدارس، والملجئ لليتامى، غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من إعداد السلاح، والزاد، والرجال، وسائر متطلبات الجهاد والغزو في

سبيل الله<sup>(١)</sup>

### ٣١ - الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس

ويقول الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس: «يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة». واستند بحديث سهل بن أبي حثمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى قتيلًا من الأنصار بهائة من إبل الصدقة وقال صاحب «العدب المورود شرح سنن أبي داود» أعطى صلى الله عليه وآله وسلم ديته من إبل الصدقة دفعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، وتطييباً لنفوس أولياء القتيل». ثم قال أبو فارس: «إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع مائة من إبل الصدقة» (الزكاة) «لأولياء القتيل الذي وجد مقتولاً عند يهود خيبر دفعاً للنزاع، ومحافظة على الأمن، أفالاً يجوز من باب أولى أن

(١) منهاج المسلم ص ٢٧٩ - أبو بكر الجزائري. الناشر دار العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م».

تصرف الزكاة للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجئ، وحماية طرق الحج والمحافظة على منها بتوفير الماء والراحة، والخدمات الصحية، وسلامتها<sup>(١)</sup>.

### ٣٢ - الدكتور خالد عبد الرزاق العاني

وقد ذهب الدكتور خالد العاني إلى ترجيح رأي الجمهور، لكنه رأى التوسيع في مفهوم الجهاد، فقال: «ونرى أن هذا السهم يشمل المجاهدين في الدرجة الأولى، ونرى كذلك أنه من أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون في الوقت الحاضر زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة دعوة الله والدعوة إليه، وإقامة الجهاد في سبيله، وذلك لإعادة حكم الله في الأرض، وشمول تحكيم كتابه»<sup>(٢)</sup>. ثم نقل كلام الشيخ مناع القطان، والشيخ سعيد حوى في معرض التأييد لقوله في التوسيع في مفهوم الجهاد.

(١) إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ١٠٣ وانظر الحديث مع شرحه في فتح الباري . ٢٢٩/١٢

(٢) "مصارف الزكاة وتلبيتها في ضوء الكتاب والسنّة" د. خالد عبد الرزاق العاني ص ٣٦٩ ط. دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان الأردن - الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

## ٣٣ - د. محمد إبراهيم الحلفاوي

قال د. محمد إبراهيم الحلفاوي: هم الغزاوة المتطوعون بالجهاد  
فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء إعانته لهم على الغزو. وقال أحمد  
في رواية عنه: يجوز صرف في سبيل الله لمريد الحج، فقد جاء في  
الحديث «الحج والعمرة في سبيل الله»<sup>(١)</sup>

ثم قال: وفسر بعض الحنفية في سبيل الله بطلب العلم، وفسره  
بعض العلماء بجميع القرب، فيدخل فيه جميع وجوه الخير، مثل  
تكفين الموتى، وبناء القنطر، والمحصون، وعمارة المساجد.

ثم يقول: «والراجح في نظري هو صرف سهم في سبيل الله  
للغزاوة وما يحتاجون إليه. كما يصرف في إرسال الدعاة إلى بلاد الكفر  
لنشر الإسلام، وتبني به المستشفيات والمدارس في بلاد الكفر، من  
أجل خدمة الأقليات الإسلامية بها، ولا تبني به مستشفيات أو  
مدارس في ديار الإسلام إلا إذا كانت للفقراء خاصة». كما لا يجوز

بناء المساجد من هذا السهم. والله أعلم<sup>(٢)</sup>

(١) رواه الإمام أحمد «٤٠٦/٦».

(٢) فقه الزكاة د. محمد إبراهيم الحلفاوي ص ١٠٨ ط. دار الحديث - القاهرة.

### ٣٤ - الأستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة

قال الأستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة: "وفي سبيل الله" والمراد به: الصرف على الغرزة والرابطين لحماية التغور، فينفق من الزكاة على الجيش، وكل ما يتصل به مادام الجيش يجاهد في سبيل الله.

ولقد فسر بعض الفقهاء كلمة «في سبيل الله» بما يعم مصالح المسلمين، فقد جاء في «التفسير الكبير» للفخر الرازي ما نصه - ثم نقل نص كلام الرازي والذي سبق ذكره في هذا البحث - ثم قال بعد ذكره لكلام الرازي: وشمل في سبيل الله: إعداد دعوة إلى الإسلام، والإنفاق عليهم، لإظهار جمال الإسلام وسماحته، وتبلیغ أحكامه، والرد على خصومه، والإنفاق على الكتب التي تتولى هذه المهمة، ويجوز إعطاء الزكاة للمؤسسات الخيرية: كالمستوصفات الخيرية، والمدارس الخيرية، لأن هذه المؤسسات جعلت لصالح

الطبقة الفقيرة<sup>(١)</sup>

---

(١) روح الدين الإسلامي ص ٣٥٤.

**٣٥ – الدكتور محمد السعيد وهبة**

**٣٦ – والدكتور عبد العزيز محمد جمجمو**

أما الدكتور محمد السعيد وهبة، والدكتور عبد العزيز محمد رشيد جمجمو فإنها رجحاً أن يكون معنى "سبيل الله" هو الجهاد، كما قال الجمهور، لكنهما توسعَا في مفهوم الجهاد ليشمل الجهاد الحربي والفكري.

فقالا: «نرجح أن المقصود من "سبيل الله" هو الجهاد كما قال الجمهور، وينبغي عدم التوسيع في هذا المصرف بحيث لا يجوز أن يشمل كل المصالح والقربات. كما نرى أيضاً عدم التضييق فيه بحيث لا يكون قاصراً على الجهاد بمعناه العسكري. ذلك لأن الجهاد قد يكون جهاداً فكريأً أو تربويأً أو اجتماعياً أو سياسياً، كما يكون عسكرياً، نجد أنه يتشرط أن يتحقق الشرط الأساسي أي: نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله في الأرض أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحيه.

فقد يكون الغزو العسكري مادياً: بالغزو والقتال في بعض الأزمان وقد يكون الغزو الفكري والنفسي أعمق أثراً وأبعد خطراً.

ذلك لأن من يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام  
والدعوة إلى الإسلام بجهودهم وأسلفهم وأفلامهم، هم أقوى أثراً  
وأهم عملاً. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "جاهدوا  
المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلفهم"<sup>(١)</sup>

ولما كان الغرض الأساسي هو نصرة الإسلام فيجوز القياس  
على الجهاد، كل ما يؤدي غرضه، لأن الصلة واحدة، فمثلاً من  
أعظم طرق الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية في بلد أصبحت  
المؤسسات التعليمية فيها في يد المبشرين والشيوخين وغيرهم،  
وإنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من براثن  
الإرساليات المضلة)<sup>(٢)</sup>

(١) سبق تحريره.

(٢) الزكاة في الميزان دراسة مقارنة في زكاة المال ص ٢٩٨ - د. محمد السعيد وهبة،  
وعبد العزيز محمد ججموم - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ - الناشر تهامة - جدة.

**٣٧ – الدكتور عبد الله المصلح**

**٣٨ – والدكتور صلاح الصاوي**

قال الدكتور عبد الله المصلح والدكتور صلاح الصاوي إجابة على السؤال التالي: هل تدخل أعمال الدعوة إلى الله وما يعين عليها في مصارف الزكاة؟

اختلف أهل الفتوى في الإجابة على هذا السؤال بناء على اختلافهم في تحديد المراد بمصرف "في سبيل الله":

- فمنهم من قصره على الغرزة المتطوعين و هو لاء هم الجمهور.
- ومنهم من أضاف إلى ذلك الحج.
- ومنهم من وسع دائرة بحث تشمل أعمال الدعوة، بل وأعمال البر بصفة عامة.

والذي يظهر لنا أن أعمال الدعوة إلى الله في هذا الزمان في ظل هيمنة التغريب والعلمانية تعد من جنس الجهاد بمفهومه الواسع، لأن الجهاد كما يكون بقوة الساعد والسنان يكون أيضاً باللسان والبيان وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".

وأولى من ذلك بالجواز أعمال الدعوة إلى الله في بلاد الكفر،  
حيث الدفاع عن أصل الدين، وحيث تكون مراهنة أهل الكفر على

مسخ الأجيال المسلمة، واستئصال هويتها!

ثم قالا: وهذا الذي قررناه في هذا المقام هو الذي انتهى إليه  
المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده بمكة  
المكرمة عام «١٤٠٥هـ» عندما ورد إليه استفتاء بشأن تقسيم الزكاة  
والعشر في باكستان<sup>(١)</sup>. اهـ.

ثم ذكرنا نص قرار المجمع وقد ذكرنا هذا القرار بنصه سابقاً.

---

(١) ما لا يسع التاجر جهله - دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات  
الاقتصادية المعاصرة ص ٣٨٦ د. عبد الله المصلح، ود. صالح الصاوي - ط. دار  
المسلم للنشر والتوزيع - الرياض ط. أولى «١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م».

٣٩ – الدكتور محمد سليمان الأشقر

٤٠ – والدكتور محمد نعيم ياسين

٤١ – والدكتور محمد عثمان شبير

٤٢ – والدكتور عمر سليمان الأشقر

فقد قالوا تحت عنوان "مشمولات مصرف" في سبيل الله": بعد أن عرضنا للمذاهب في المسألة موضوع البحث، وتوصلنا إلى المراد من لفظ "في سبيل الله" نستطيع أن نذكر كثيراً من الأعمال التي يمكن أن تنفق عليها من الزكاة، لدخولها في دائرة "في سبيل الله" ثم عدداً هذه الأعمال. ونحن نكتفي أن ننقل منها ما يهمنا في هذا السياق.

١ – تمويل الحملات الإسلامية الجادة التي تواجه الجهود المدمرة التي تبذل في ديار الإسلام، والتي تستهدف استئصال الإسلام واجتياح عقيدته، والتي من مظاهرها الكفر بالخلق، والاستهزاء بالإسلام وشرعيته، والطعن في القرآن ورسول الإسلام، وبث الشبهات حول صلاحية هذا الدين للحياة، والمناداة بتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله.

٢ - تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات في الديار التي يسلط فيها الكفر على رقاب المسلمين، والتي يسعى الكفار فيها لتذويب البقية الباقية من المسلمين، ومن البلاد التي تستحق أن نلتفت إليها بقوة فلسطين المحتلة، والتي يسعى اليهود لتذويب أهلها في بوتقة الكفر والإلحاد.

٣ - غزو عقول الكفار وقلوبهم، وذلك بإقامة الجمعيات والمؤسسات والمراکز في ديار الكفر، لنشر الإسلام، بمختلف الطرق التي تلاءم العصر.

٤ - طبع الكتب والمجلات العسكرية للمقاتلين المسلمين التي يحتاجون إليها في جهادهم، ل التربية أرواحهم، وتنقييف عقولهم وزرع القيم والمفاهيم الإسلامية.

٥ - إنشاء الإذاعات، وطبع الكتب، والنشرات الموجهة إلى أعداء الإسلام، لتعريفهم بالإسلام، ودعوتهم إليه، وتعريفهم بالضلال الذي هم فيه.

وبعد أن ذكروا أحد عشر عملاً من هذه الأعمال التي يجوز أن يصرف فيها من مصرف "في سبيل الله" أحد مصارف الزكاة، والتي

منها هذه الأعمال الخمسة التي ذكرناها، قالوا: وبهذا التفصيل يظهر أن بعض الأعمال مثل بناء المساجد، وطبع الكتب الإسلامية، وبناء المراكز الإسلامية، والمدارس الشرعية، ونشر الصحف، والمجلات ونحو ذلك قد يكون تمويلها من الزكاة جائزًا إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، ومواجهة جهود أعداء الإسلام الذين يريدون إضلال المسلمين، والصد عن سبيل الله.

فإن كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التشريف والتعليم والتربيـة فلا تقول من هذا المصرف والله أعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>

---

(١) "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" تأليف د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. محمد عثمان بشير، د. عمر سليمان الأشقر ص ٨٥٤-٨٥٦.

دار النفائس - الأردن.

#### ٤٣ – الأستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان

قال الأستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعميد كلية الشريعة بالرياض سابقاً: بعد أن استقصى آراء العلماء في المسألة بالتفصيل، وذكر منشأ الخلاف فيها:

"ومن قرأ بتمعن منشأ الخلاف في هذه المسألة يتبين له وجه الصواب، وهو بقاء اللفظ العام على عمومه، ولا يخص بمقصوده كما أن لفظ "سبيل الله" ليست في أصلها حقيقة عرفية ولا شرعية وإنما هي حقيقة لغوية، استعمل الشارع بعض ألفاظها فقط في كلمات خاصة، وبقي البعض الآخر من معنى "وفي سبيل الله" على عمومه.

وأيضاً إذا كان القرآن يفسر بعضه ببعضًا - وهو على أنواع التفسير فإنه لا يجوز القطع بأن "وفي سبيل الله" في آية المائدة المراد بها الغزو في سبيل الله فقط، لا سيما وقد ورد عن السلف أكثر من معنى، كما لا يصح أن يفسر "سبيل الله" في آيات القتال بأنه الغزو،

لأن الغزو هو القتال، وتفسير الشيء بنفسه يترفع عنه التبليغ في  
كلامه، فضلاً عن كلام الله سبحانه وتعالى. والله أعلم".

ثم يستمر قائلاً:

الترجح: ظهر مما سبق أن الراجح هو القول بعموم «سبيل الله»  
ليشمل كل سبل الخير والطاعة، لظهور أداته، وقوتها، ويضاف إلى  
ما سبق أن كلمة «سبيل الله» في القرآن الكريم استخدمت لمعان  
شرعية خاصة، وضدتها، ومنها:

١ - الكفر بالله ابعاد عن سبيل الله كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلِ  
الْكُفُرُ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾<sup>(١)</sup> والسبيل هنا هي:  
سبيل الله ولا شك.

٢ - في اتباع الهوى والشهوة ضلال عن «سبيل الله» يؤدي  
بصاحبه إلى الكفر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا  
يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) سورة البقرة الآية ١٠٨.

(٢) سورة ص الآية ٢٦.

٣ - كما أن الكذب واتباع الظن انحراف عن «سبيل الله» كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِن هُمْ إِلَّا مُنْحَرِضُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وهذه المعانى المضادة لـ«سبيل الله» وجودها في القرآن مساواً للمعانى المحمودة التي مر ذكرها، إن لم تزد عليها، فكيف يقال حينئذ إن عامة لفظة «سبيل الله» يراد بها الغزو فقط؟

ثم إن لفظ «القتال» في آيات القرآن يحمل على الجهاد، وهذا تفسير للقرآن بالقرآن، وهو أصح طرق التفسير. والقتال بالنفس الذى هو الغزو نوع من الجهاد. وليس كل الآيات التي ورد فيها لفظ القتال نصاً على الغزو بالنفس إلا إذا جاءت بصيغة الماضي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمُّوا نَّا بَلْ أَحْيَاهُم﴾<sup>(٢)</sup>

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلَ أَعْمَالُهُم﴾<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الأنعام الآية ١١٦.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦٩.

(٣) سورة محمد الآية ٤.

أو جاء بصيغة المضارع ودللت عليه قرينة، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانُوهُمْ بُنَيَّنُ مَرْصُوصٌ﴾<sup>(١)</sup> فكلمة «صفا» قرينة ظاهرة على الحضور بالنفس في ميدان القتال. وما عدا ذلك من صيغ المضارع «يقاتلون» أو الأمر «اقتلو وقاتلوا» فهي محتملة لمعاني الجهاد بالنفس، والمال، واللسان، والسنن. وأيضاً: إن آية الزكاة ذكرت فيها الأصناف الثمانية لبيان محل الصدقة، لقصد سد الخلة، ودفع الحاجة عن هؤلاء المذكورين وليس لاستحقاقهم وتمليكهـم على التعين. إذ لو كان للاستحقاق لسقط سهم الواحد منهم عند فقدـه، وأدخلـ بيتـ المالـ، ولمـ يصرفـ علىـ الـبـقـيـةـ مـنـهـمـ. والأمرـ بـخـلاـفـهـ، بلـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـوـجـدـيـنـ مـنـهـمـ، ولوـ دـفـعـ إـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـأـجـزـأـ عـنـهـ، ثـمـ إـنـ الـلامـ فـيـ مـثـلـ قـولـهـ ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ هي: للجنس، وليس دائمـاً مـفـيدةـ لـلاـسـتـحـقـاقـ. فـفـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٢)</sup>. تـفـيدـ الـاسـتـحـقـاقـ وـفيـ

(١) صورة الصف الآية ٤.

(٢) سورة الأنفال الآية ٤١.

قوله ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>. لا تفيق الاستحقاق  
للمذكورين في الآية بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فالنبي  
كله للرسول أصلاً بدليل في الآية الأخرى: ﴿وَلَكُنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ  
عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الحشر الآية ٧.

(٢) سورة الحشر الآية ٦.

(٣) مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص إخراج الزكاة في المصالح العامة:  
تأليف سعود بن عبد الله الفنيسان - الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية وعميد كلية الشريعة بالرياض سابقاً.

الفصل الثالث  
تذكيرات ووصيات وفتاوی  
كتبت بالنص لمبرة الآل والأصحاب

**أولاً: التزكيات والتوصيات**

### ترزكية الشيخ يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه  
ومن اتبع هداه.

«وبعد»

فإن ما لا يجهله مسلم ولا ينكره منصف: فضل آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم الطيبين الطاهرين وفضل أصحابه الغراميين وكل واحد من الفريقين يشد أزر صاحبه، بل هما في الحقيقة فريق واحد وهذا واضح غاية الوضوح عند أهل السنة جميعاً. فلا نجد مصنفاً من مصنفاتهم إلا وقد اشتمل على أبواب في فضل كل من الآل والأصحاب، تروي أحاديثهم، وتتحدث عن فضائلهم وبطولاتهم وزهدهم ومكارم أخلاقهم.  
وإن مما يسر كل مسلم: أن تقوم مؤسسة علمية ودعوية، أخذت على عاتقها: تبليغ هذه الرسالة ونشرها وتفصيلها بكل وسائل

العصر الممكنة، مقروءة ومسموعة ومرئية، وتلك هي «مبرة الآل والأصحاب» التي أسسها مجموعة من الإخوة الخيرين في الكويت وتعمل على نشر الفكرة بالكتب والرسائل والأشرطة، وإقامة المحاضرات، وعقد الندوات والمؤتمرات والدورات.

فجزاهم الله خيراً، وجزى كل من دعمهم وعاونهم من المحسنين وأهل الخير وأهل الدعوة، فهذا من التعاون على البر والتقوى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الغدير لله تعالى

يوسف القرضاوي

### تزكية سعادة رئيس مجلس الأمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

ظلت بلدنا طوال العهود السابقة نموذجاً يحتذى للوحدة الوطنية بجهود أبنائها البررة، الذين يتخذون الإسلام مظلة للجميع، ومن هؤلاء رجال في مبرة آل والأصحاب يسعون لوحدة أهدافنا وتكافف شعبنا من خلال نشر تراث آل البيت والصحابة والعلاقة الحميمة بينهم.

ولقد لمست إخلاصهم وهمتهم بما يستوجب دعمهم ومساندتهم. وفقهم الله إلى مرضاته،،،

جاسم محمد الخرافي

رئيس مجلس الأمة

### تذكرة معايي ووزير الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن حب أهل البيت والصحابة من الإيمان وبرهان الإيمان لهؤلاء  
الأكارم هو نشر تراثهم وغرس محبتهم والدفاع عنهم بالكلمة الطيبة  
والكتاب النافع.

وهذا ما تقوم به مبرة الآل والأصحاب.  
فندعوا للقائمين عليها بالسداد والتوفيق.

د. عبد الله معتوق المعتوق  
وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

### تزكية رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

إن مبرة الآل والأصحاب تسعى لتحقيق جملة من الأهداف أهمها: العمل على غرس محبة الآل «آل البيت» الأطهار والأصحاب «الصحابة الأئخيار» في نفوس المسلمين والتعريف بالعلاقة التي جمعتهم على المحبة.

- نشر العلوم الشرعية وخاصة المتعلقة بتراث الآل والأصحاب عبادات ومعاملات.

- التوعية بها قام به الآل والأصحاب من خدمات جليلة لنصرة الإسلام والمسلمين وتحقيق هدى القرآن والسنّة النبوية الشريفة ودعم الوحدة الوطنية وزيادة التقارب بين شرائح المجتمع بتجلية بعض المفاهيم الخاطئة عن أهل البيت الأطهار والصحابة الأئخيار.

- ولتحقيق هذه الأهداف اعتمدت المبرة على إقامة الندوات والمحاضرات ونشر الكتب والأشرطة أو ستؤسس مجلة فصلية متخصصة تُعنى بشئون التراث المتعلق بآل البيت والأصحاب.

**يوسف جاسم الحجي**

رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

التاريخ ٢٠ رمضان ١٤٢٦ هـ

الموافق ٢٢ من أكتوبر ٢٠٠٥ م

تذكرة رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق

### أحكام الشريعة الإسلامية

إلى إخواني المحسنين الخيرين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على خاتم النبيين، وعلى آله  
وأصحابه أجمعين.. أما بعد.

إن مما يشرح الصدر ويقر العين أن تنشأ في بلدنا مثل تلك المبرة  
«مبرة الآل والأصحاب» التي من أهم أهدافها إظهار تراث آل  
البيت والصحابة رضوان الله عليهم، وهي إحدى المبرات التي  
تعمل في مجال الفكر الديني، وإنني إذ أشد على أيدي الإخوة  
القائمين على المبرة وأدعو لهم بالتوفيق والسداد.

أحث إخواني من المحسنين والخيرين على مد يد العون لتلك  
المبرة الجليلة لتكميل مسيرتها الخيرة نحو إحياء تراث آل البيت  
والصحابة الأئمّة، والله لا يضيع أجر المحسنين.

والحمد لله رب العالمين

أخوكم

د. خالد مذكور عبد الله المذكور

### تذكرة رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي

لقد كان الصحابة وآل البيت مثلاً فريداً في التقارب والتوادد  
والتسامح فيما بينهم.

لكن غابت عن الناس سيرتهم، تلك السيرة الندية التي تقوم  
مبنة الآل والأصحاب ببيانها للناس وذلك بنشر الكتب والأشرطة  
وغيرها من وسائل التعريف.  
ندعو الله تعالى لهم بال توفيق.

عبد الله علي المطوع

رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي

### تذكرة وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

جاءت الآيات والأحاديث بالحث على حب آل البيت  
والصحابة وبينت أن حبهم إيمان وبغضهم نفاق.

من أجل ذلك تقوم مبرة آل والأصحاب ببيان فضائل آل  
البيت الأطهار والصحابة الأخيار، والتعریف بهم وغرس محبتهم في  
نفوس المسلمين عامة وإبراز علاقتهم الحميمة فيما بينهم.

د. عادل عبد الله الفلاح  
وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

## تذكرة الأمين العام للجان الخيرية بجمعية الإصلاح الاجتماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية طيبة مباركة.. يباركها التعاون على الخير.. وبعد،

إن «مبرة الآل والأصحاب» هي إحدى أحدث النماذج المؤسسية التي أخذت على عاتقها إضافة لون جديد للعمل الخيري في الكويت، حيث أنها تخصصت في الإغاثة الفكرية عوضاً عن الإغاثة المادية والإنسانية التي سبقها إليها بقية اللجان الخيرية في الكويت من باب التكافل وعدم التكرار، حيث اهتمت بتراث الآل والأصحاب على وجه الخصوص فاستحقت بذلك الدعم والإسناد.

وفق الله الخطى.. وسدد الجهد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. جاسم مهلهل الياسين

الأمين العام للجان الخيرية

## تزكية رئيس جمعية إحياء التراث الإسلامي

إننا نحيا في عصر تكاثرت فيه الثقافات وتنوعت وتلونت  
وعلينا أن نحفظ تراثنا ونظهره بما هو أهله، ومبرة الآل والأصحاب  
اخذت ذلك النهج طريقاً، وهل مثل الآل والأصحاب منهج  
وسبيل أكرم بهم من شجرة طيب أصلها مشمر فرعها.  
إنني أدعو كل غيور أن يساهم في استكمال مسيرة تلك المبرة  
الخيرية، والله أدعوا أن يوفقنا لمحبة نبيه وأله وصحبه صلوات ربى  
وسلامه عليهم.

طارق سامي العيسى

رئيس جمعية إحياء التراث الإسلامي

### ترزكية رئيس جمعية النجاة الخيرية

كم نحن في حاجة ماسة في يومنا هذا إلى ما يقربنا من نهج  
 المصطفى صلى الله عليه وآلله وسلم.  
 وأي شيء أكثر تأسيساً به من التأسي بآل بيته الطاهرين  
 وأصحابه الأكرمين رضي الله عنهم أجمعين.  
 والإخوة في مبرة الآل والأصحاب قائمون على قدم وساق  
 لتحقيق هذا الهدف السامي.  
 وفقهم الله إلى كل خير.

أحمد سعد الجاسر

رئيس جمعية النجاة الخيرية

### تذكرة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق آل يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد اطلعت على الأهداف العظيمة، وال فكرة الجليلة التي أنشئت من أجلها «مبرة الآل والأصحاب» فوجدت لها عين الصواب، وسيرًا على ما كان عليه صدر أمة الإسلام من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أصحابه الذين آمنوا به ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، وكانوا كما وصف الله سبحانه «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم...» الآية، والذين كانوا من النبي هم آله وأصحابه الأطهار.. وقد وجدت أن إحياء هذا الفقه في الأمة يؤدي إلى لحمتها وألفتها وموالاة بعضهم بعضاً، وقيام مبرة تقوم بهذا الفقه، وتندعو إليه سيكون له بحول الله الأثر العظيم في أن يكون آخر هذه الأمة على ما كان عليه أهلها من الإيمان والعمل الصالح والإخوة في الله ونبذ العصبية والطائفية والفرقة.. والنشاط العظيم الذي تقوم به «مبرة الآل والأصحاب» نشاط مبارك صالح

يستحق من الجميع المؤازرة والمعاونة بكل مسٌطاع، والله أَسْأَلُ  
أَنْ يُوفِّقَ الْقَائِمِيْنَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يَحْقِّقَ  
أَهْدَافَهُمْ فِي جَمْعِ الْكَلْمَةِ وَنَبْذِ الْفَرْقَةِ وَإِشَاعَةِ أُخْرَوَةِ الْإِسْلَامِ وَمُوَالَةِ  
الله وَرَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

الشيخ

عبد الرحمن بن عبد الخالق آل يوسف

### تذكرة مدير إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات

إن الرسالة السامية لمبارة الأل والأصحاب والتي تتمحور حول نشرتراث آل البيت والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، تحتاج لمساندة جميع شرائح المجتمع لتحقيق غايتها النبيلة، الأمر الذي يزيد التلاحم من الناحية الاجتماعية ويعزز الوحدة الوطنية في المجتمع الكويتي.

ناصر أحمد العمار

مدير إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات  
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

### تذكرة الشيخ ناظم سلطان المسباح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين  
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد:  
 فقد ألفيت أهداف مبرة الآل والأصحاب قيمة ومهمة،  
 والإخوة القائمون عليها معروفون لدينا بعلمهم وعدالتهم وتدينهم  
 نحسبهم كذلك ولا نزكيهم على الله ونوصي المسلمين بدعمهم  
 معنوياً ومادياً حتى يتمكنوا من تحقيق أهدافهم السامية.  
 والله الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ناظم بن محمد سلطان المسباح

الأمين العام لجمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية

توصية

فقد وجدت في مبرة آل والأصحاب حرصاً على إحياء تراث آل البيت والصحابة بها يعود بالاستفادة الإيمانية والتربوية والشرعية للمتعاملين مع المبرة والمستفیدین من أنشطتها وإصداراتها .  
وحرى بمحبي آل البيت والصحابة دعم جهود المبرة، ودعم كل من يقوم بمثل مهمتها الطيبة المباركة .

نادر عبد العزيز النوري

الأمين العام

جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية

### તર્કીય શિખ અહ્મદ હૈસિન અહ્મદ

و لا شك أن ما تنتهي جونه و تقومون به من أعمال جليلة من  
خلال هذه البررة المباركة يصب في صالح جميع أطياف المجتمع  
الكويتي وهي خطوات مباركة نرجو لها الدوام والثبات.

أخي العزيز: بعد ما اطلعت على إنجازاتكم أيقنت أن قوافل  
الحق والعدل باتت وشيكه لا محالة، فجزاكم الله خيراً ووفقكم لما  
فيه رفعة هذه الأمة ورقيها. لقد قرأت «تذكرة الصديق» وقد  
أعجبني ما جاء فيه من طرح تاريخي تويفيقي دون إنكار لثوابت  
الفريقيين أو تحويرها وهذا نابع من النفس الطيب لمن كتبه حيث  
التزم بسعة الصدر وتصف بالتفوق الحسن بين نصوص المذهبين  
انطلاقاً من صدق نية وحسن طوية وصفاء سريرة وهذا ما نحتاجه  
اليوم وأنتم تعلمون ولا شك أن النية الحسنة وحسن المقصود من  
أهم مقومات نجاح العمل الدعوي.

الشيخ أحمد حسين أحمـد

عضو اللجنة الشرعية لتعزيز الوسطية  
والرد على الفكر المتطرف

### ترزكية الشيخ محمد العوضي

لقد شاهدت العديد من الجهود الخيرية، لكن في مبرة الآل  
والأصحاب لمست تميزاً، وجهوداً مخلصة لتنقية المفاهيم وإظهار  
التراث العظيم لحضارتنا المشرقة.

ومبرة رغم أنها في ابتداء غرسها إلا أن دلالات الخير مشمرة  
وأول الغيث قطرة.

ومن هذا المنطلق أدعوا الجميع للمساهمة في تلك التجربة  
المتميزة علمياً وإدارة وبحثاً وأهدافاً.

وفق الله الجميع لخير البلاد والعباد.

الشيخ محمد العوضي

### تذكرة الشيخ علي السالوس

سمعت خيراً كثيراً عن مبرة آل والأصحاب، ثم زرتها  
 فازدادت سعادة، فإني من محبي آل البيت حباً شديداً، لحبى لرسول  
 الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ونتيجة للدراسات المعروفة  
 التي قمت بها أرى أن آل البيت الأطهار أسمى وأطهر وأنقى مما  
 ينسبه لهم طائفة من يتاجرون بحب آل البيت وآل البيت منهم براء.  
 فهم في الواقع أعداء آل البيت.

فالبرة تعالج الموضوع بحكمة وبصيرة، وتبرز الواقع العملي لما  
 كان بين الصحابة الكرام وآل البيت الأطهار.

فإذا نظرنا مثلاً إلى أبي بكر وعمر وعثمان أبناء علي بن أبي  
 طالب، وإذا نظرنا إلى الأسماء نفسها لأحفاد الإمام علي أدركنا أن  
 الذين ينسبون لآل البيت غير هذا إنما هم مفترون.

نَسَأَلَ اللَّهُ جَلَتْ قَدْرَتُهُ أَنْ يُعِينَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَبْرَةِ لِإِبْرَازِ حَقِيقَةِ  
مَا بَيْنِ الصَّحَابَةِ وَآلِ الْبَيْتِ مِنْ مُوَدَّةٍ وَمُحْبَّةٍ، وَأَنْ تَتَضَعَّحَ هَذِهِ الصُّورَةُ  
عِنْدَ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصْرِنَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ  
نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرِ، وَهُوَ الْمَسْتَعَانُ.

الفقير إلى ربه

علي السالوس

### تذكرة الشيخ سليمان العودة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد،  
 زرت في هذا اليوم الإثنين ٤/١٠/١٤٢٧ هـ مبرة الآل  
 والأصحاب في الكويت واستمعت إلى شرح من الإخوة القائمين  
 عليها إلى عملها وجهودها ومشارييعها في نشر تراث الصحابة وآل  
 البيت الكرام رضي الله عنهم جميعاً وحماية المسلمين من الممارسات  
 الخطأة في هذا الميدان، ورد الأمة إلى الكتاب والسنة وهذا هدف  
 كبير ومقصد نبيل وغاية كريمة تستحق الدعم والمساندة المادية  
 والمعنوية، جزى الله الجميع خيراً وكل الجهد بالنجاح والحمد لله  
 رب العالمين.

كتبه

سلمان بن فهد العودة

ثانياً: الفتاوى

## فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه. وبعد...

فقد سرني وأفرح كل مسلم من أهل السنة والجماعة تأسيس  
مبرة الآل والأصحاب في دولة الكويت، وآثارها في إحياء تراث  
أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم من زوجاته، وأقاربه ببني  
هاشم، وأعمامه ، وبني أعمامه، وأقاربه الذين آمنوا به وصدقوه،  
وكذا تراث الصحابة الأخيار، الذين صدقوه واتبعوا سُنته،  
وجاهدوا في سبيل الله، ونصروا الله ورسوله، فأعزهم الله وأظهر  
بهم دينه الذي ارتضاه للأمة، وأعانهم على فتح البلاد التي كانت  
تدين بالنصرانية والمجوسية، فأصبحت بلاد إسلام انتشر فيها دين  
الله، وأضمحل ما سواه من أديان الكفار والمشركين، وتفقه الناس  
في دين الإسلام، وشهدوا بأنه الدين القويم، الذي لا يقبل الله ديناً  
سواء.

وحيث ابتي أهل السنة بكثرة الذين يكفرون الصحابة، ويطعنون فيهم، وينشرون لهم الفضائح والمساوئ المكذوبة، وينكرون فضلهم ومحاسنهم، وألحقوا بهم كل من اتبعهم وترضى عنهم، كأهل السنة والجماعة، فكان لزاماً إحياء تراث أولئك الأصحاب، ونشر محسنهم وفضائلهم بين الأئم، وإبطال تلك الأكاذيب الملفقة، والتي ينشرها أعداؤهم عبر صحفهم وإذاعاتهم الماجنة، وقنواتهم الكاذبة، فلعل في نشر محسنهم وفضائلهم ما يعيد الحق إلى نصابه ويعرف الجهلة ما هو الحق والصواب، ولا يخدعوا بتلك الأكاذيب والترهات المزورة، والتي ليس لها مستند صحيح يوثق بها، فنشكر الإخوة القائمين على تأسيس هذه المبرة، وندعو الله تعالى أن يعينهم ويسدد خطاهم، وينفع بجهودهم، وندعو كل مسلم إلى أن يتبع جهود هذه المبرة، وينظر إلى ما ينشره أعداء الصحابة ليصدوا عن سبيل الله، وما ينفقون على نشر تلك الأكاذيب من الأموال الطائلة، حيث يصدق عليهم قول الله تعالى «إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى

جهنم يحشرون (٣٦) ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جمِيعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون (٣٧).».

وندعو أفراد أهل السنة وجماعاتهم، وأثرياءهم، وأهل الخير، ومحبي الصحابة في كل بقعة من شرق الأرض وغربها إلى تشجيع هذه المبرة، وتقويتها حسياً ومعنىًّا، وإمدادها بالإعانات والمساعدات حتى يتواصل جهدها، ويتضاعف إنتاجها، وينفع الله بعلومها، فمثل هذه المبرة تعتبر من سبيل الله، الذي فيه نصر السنة وتقوية أهلها وقمع البدع والمحدثات وإذلال أهلها وأهانتهم، وإبطال كيدهم والرد على مفترياتهم، فنرى أنه يجوز دفع الزكوات المفروضة لهذه المبرة وأمثالها، حيث أنهم يجاهدون في سبيل الله، وينصرون الله ورسوله، ويدعون عن دين الإسلام وعن القرآن الكريم، الذي نقله إليهم أولئك الصحابة الأئمَّةُ رضي الله عنهم وأرضاهم، وأذل وأهان من عاداهم. والله أعلم.

قاله وأملأه

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

## فتوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق آل يوسف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة  
للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى  
يوم الدين .. وبعد،،،

فإن مبرة الآل والأصحاب عمل صالح عظيم من أعمال البر  
والخير والجهاد والدعوة إلى الله تعالى بالكلمة والموعظة الحسنة،  
وهي تقوم بشعبة عظيمة من شعب الإيمان بل بمجموعة من  
الشعب، فهي تدعو إلى وحدة الأمة، وتماسكها، وتآلفها، كما كان  
الصدر الأول من آل النبي وأصحابه إخوة في الدين، رجالاً مخلصين  
حول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، والمبرة بجهودها  
العظيمة تذب عن آل بيت الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم  
وتحريف الغالين وانتحال المبطلين، وهي بذلك تشييد ركناً من أركان  
الدين، وتسد ثغرة من ثغرات المبطلين.

ومن أجل ذلك فإنه يجب على الجميع مساندتها ومساعدتها في عملها الجليل بكل أنواع المساعدة، وخاصة بالمال من أجل تقوية مشاريعها الدعوية، ومؤسساتها الخيرية، ورسالتها الإعلامية، من مال الزكاة والصدقات، والهبات، والأوقاف، فأما ما سوى الزكاة، فلا خلاف أن عمل المبرة باب عظيم من أبواب الخير والإنفاق فيه صدقة وبر وإحسان، وأما الزكاة فلأن عملها نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله.

والجهاد يكون بالكلمة وهذا منه، بل من أفضل أنواعه، حاجة المسلمين إليه في رص صفوهم، واتحاد كلمتهم، ومجاهدة عدوهم ونصرة دينهم، وتوقير وإجلال نبيهم، وهذا كله من أشرف أنواع الجهاد في سبيل الله.

هذا وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفق القائمين على هذه المبرة إلى كل خير، وأن يكون جهادهم للدين عزاً ونصرأً.

وكتبه

عبد الرحمن بن عبد الخالق آل يوسف

٢٢ شعبان ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/١٥ م

## فتوى الشيخ الدكتور رياض منصور الخليفي

### تذكرة ودعوة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من عشه بالحنفية السمحاء، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد.. فإن مبرة آل والأصحاب مؤسسة كويتية خيرية رائدة في مجال تخصصها، فهي تحمل رسالة محبة آل البيت والصحاب الكرام التي هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ويقوم عليها ثلاثة من إعلام الدعاة الثقات والباحثين المتخصصين، وقد راجعت أدبيات المبرة وإصداراتها فألفيتها تقوم على ثغر عظيم وجihad فكري كريم وتنشد أهدافاً جليلة بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة.

وعليه فإني أدعو إخواني المسلمين أفراداً ومؤسسات إلى المبادرة لنصرة هذه المبرة وحفظ برامجها ودعم أنشطتها بمختلف الوسائل المادية والمعنوية.

وليعلم أن مبرة الآل والأصحاب تستحق الدعم المالي من  
أموال الزكاة «مصرف في سبيل الله» وكذا ما يتوجب إخراجه طهراً  
للهال وتنقية له من الحرام «المصالح العامة»، هذا فضلاً عن  
مشروعية الصدقة لها، والوقف عليها في سبيل الله تعالى..  
فأسأل الله العلي القدير أن يوفق القائمين عليها، وأن يعز بهم  
الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: د. رياض منصور الخليفي

فتوى الشيخ د. عيسى زكي عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: مبرة الآل والأصحاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الهايدي الأمين

وعلى آله وأصحابه أجمعين..، أما بعد

فلقد اطلعت على أهداف مبرة الآل والأصحاب ووجدتها

محقة لمقاصد الشريعة السمحاء في الدعوة إلى توقير ومحبة آل بيته

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم مع نشر

الثقافة والمعرفة بأحوالهم وحقوقهم ومنزلتهم الكريمة ومكانتهم

الرفيعة في حمل رسالة الإسلام وتبلighها ونصرتها. كما وجدت

أهدافها محقة لمقصد الوحدة الوطنية ونبذ الفتنة الطائفية وتوحيد

الكلمة، ولذلك: فإن من المطلوب المنذوب إليه شرعاً بذل المال

لمساعدة المبرة على تحقيق أهدافها السامية وهو من الإنفاق في

الخيرات الذي حضنا القرآن الكريم عليه وذلك في قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ TYL

ويجوز في سبيل تحقيق ذلك دفع الصدقات والهبات، وريع الأوقاف الخيرية لتنفق في أغراض وأعمال المبرة كما يجوز صرف أموال التنقية التي يقصد بها تطهير الأرباح مما علق بها من إيرادات مشبوهة وذلك على نية التخلص من الحرام لا على نية الصدقة أو الزكاة.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفق القائمين على مبرة آل البيت والأصحاب في مساعهم الكريم وأن ينفع بجهودهم الإسلام والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د. عيسى زكي عيسى

## الخاتمة

يتضح لنا من كل ما سبق أن أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة "وفي سبيل الله" تدور بين أمرين: بين ضيق معناه، وبين موسع.

فالفريق الأول: وهم من ضيق في معناه، فجعله مقصوراً على الجهاد العسكري، وما يحتاجه المجاهدون لا غير. وهم الجمهور. ومجمل أدلةهم في هذه المسألة:

١. أن لفظ «في سبيل الله» إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكتلة الاستعمال كأنه مقصور عليه.
٢. أن الله حدد الأصناف الشهانية في آية الصدقة بأوصافهم فلو فسر "في سبيل الله" بالمعنى الشامل لكل وجوه الخير لم يكن لتصنيف الأصناف الشهانية معنى.

ومنما استدلوا به من السنة النبوية حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تحل الصدقة لعني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو

لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني<sup>(١)</sup> وأما الفريق الثاني: وهم الموسعون لمعنى "في سبيل الله" فهم فريقان أيضاً:

الأول: فمنهم من حصره في مفهوم الجهاد فقط، لكنه توسيع في مفهوم الجهاد فلم يقتصره على الجهاد العسكري - كما قال الجمهور بل جعله يشمل كل أنواع الجهاد: العسكري، والفكري، والنفسي والسياسي، والدعوي، بكل ما يستلزم ذلك الجهاد من نشر الكتب، والأشرطة، وبيت الدعوة، وبناء المراكز التي تنشر الإسلام وبناء المستشفيات لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التنصيرية، فأجازوا الصرف من مصرف "في سبيل الله" على كل عمل فيه مناهضة لأعداء الإسلام، ونصرة للدين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك الحديث «١٤٨٠»، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم ينجزاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم والبيهقي في الكبرى الحديث «١٢٩٧٧»، ومالك في الموطأ الحديث «٦٠٤» مرسلاً.

١ - أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي، والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل "أي الجهاد أفضَّل؟" فقال: كلمة حق عند سلطان جائز"<sup>(١)</sup> وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلِي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بستته ويقتدون بأمره، ثم إنَّه تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"<sup>(٢)</sup>

(١) آخرجه الحاكم في المستدرك «٥٥١/٤» الحديث «٨٥٤٣» عن أبي سعيد الخدري في سياق حديث طويل. ولفظه «ألا وإن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»، والضياء المقدسي في المختارة الحديث «١٢٢» وقال إسناده صحيح، والنمسائي في الكبرى «٤٣٥/٤» الحديث «٧٨٣٤».

(٢) آخرجه مسلم في - كتاب الإيمان - الحديث «١٧٧».

٢ – أن ما ذُكر من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام، والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض<sup>(١)</sup>

الثاني: ومنهم من توسع في مفهوم "سبيل الله" فجعله يشمل كل سبل الخير مما يتقرب به إلى الله تعالى من غزو، وحج، وعمرة، وبناء مساجد، وقناطر، وكفالات اليتامي، وتکفين الموتى، وطباعة المصحف الشريف، وكتب السنة، وكتب العلم، والصرف على الدعاة المترغبين لذلك.. ونحو ذلك.

أدلة هذا الفريق: وقد أجمل أدلة هذا الفريق فضيلة الشيخ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان بما يلي:

١ – عموم لفظ «سبيل» في اللغة، وفي الاستعمال الشرعي: في القرآن والسنة.

---

(١) انظر فقه الزكاة للقرضاوي ص ٦٥٨.

٢ - وقوع الخلاف بين العلماء في معنى «سبيل الله» في التعميم أو التخصيص في آية الصدقة. ولو كان هناك نص لما وقع الخلاف.

٣ - الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي له مخصوص. وحتى لو جاء المخصوص بقي العام على عمومه فيما عداه - عند أكثر علماء الأصول.

٤ - أن أربعة من الأصناف الشائنية في آية الزكاة وهم «الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل» يعطون لفقرهم، بخلاف الأربعة الآخرين: «العاملون والغارمون والمُؤلَفة قلوبهم وفي سبيل الله» فيعطون من الزكاة مع غناهم. وإذا كان نصف أهل الزكاة يعطون لفقرهم فقد شاركوا «الفقراء» في وصف الفقر<sup>(١)</sup>.

ومن يلاحظ على هذا القول: أن أول من ذكره القفال عن بعض الفقهاء، ولم يحددتهم، ونقله عنه الفخر الرازي، ثم بنى على هذا القول كل من قال به من جاء بعده. وأما ما نقل عن الكاساني من أنه عممه في جميع القرب ذكرنا أنه اشترط في ذلك الحاجة.

---

(١) مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص ص ٥٢.

### خلاصة المسألة:

وإذا عدنا فنظرنا في المسألة مرة أخرى لوجدنا أن من توسعوا في مفهوم الجهاد يجعلوه يشمل كل أنواعه لم يتعدوا كثيراً عن مذهب الجمهور، فالكل متყق على أن "في سبيل الله" هو الجهاد، لكنهم اختلفوا في مفهوم الجهاد، فالأمر بينهما قريب، والأدلة غير متباعدة والجمع بينها يسير.

أما من وسعوا في ذلك فجعلوه يشمل كل أنواع القرب، وبدل الخير، فإنهم يلتقطون مع من وسع في مفهوم الجهاد في شموله لكل أنواع الإنفاق، لكنهم يختلفون معهم في قضية واحدة وهي اشتراط أن يكون هذا الإنفاق لنصرة الإسلام. فالموسعون في معنى الجهاد يشترطون هذا الشرط، والموسعون على الإطلاق لا يشترطون ذلك. فمثلاً الإنفاق على وسائل الدعوة يحيى الموسعون في مفهوم الجهاد في البلاد التي فيها مناهضة للأفكار المدamaة، ولا يحيىونها إذا كانت مجرد التعليم والتحقيق. بينما الموسعون على الإطلاق يحيىون ذلك في كل الأحيان.

لكن ألا ترى معنا عزيزي القارئ أن الأمور أصبحت متداخلة، وأن نصرة الإسلام وال المسلمين أصبحت ضرورية، حتى في ديار المسلمين، فالأفكار الهدامة والدعوات الخبيثة لم يعد لها حدود وليس لها موطن، فقد دخلت ديار الإسلام من أوسع الأبواب.

فالكتاب والشريط والجريدة والمحطات التلفازية والإذاعية التي لا يحصرها عد قد غزت بيوت المسلمين، و"الإنترنت" قد اقتحم كل حصن، فالأمر كما ترى لم يعد مقصوراً على ديار الكفر، وديار المسلمين.

فلا بد أن يجاهه الإفساد بالإصلاح، وتستخدم السبل ذاتها لدرء كيد الأعداء في أي مكان كان ذلك، وبأي وسيلة كانت.

وبعد هذا الذي عرضناه من أقوال العلماء في قوله تعالى «وفي سبيل الله» فإننا نرجح تبعاً لأقوال أهل العلم من السابقين والمعاصرين أن يتم صرف سهم في سبيل الله على النحو الآتي:  
أولاً: في القتال وما تبع ذلك، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم السابقين.

ثانياً: في كل عمل يراد به إعلاء كلمة الله في الأرض، والرد على أهل الباطل، وحماية العقيدة الإسلامية من التحريف وما شابها، حيث أنه من الجهد بالكلمة «ويدخل في نشر الكتب والأشرطة والصوتيات والمرئيات وغير ذلك من وسائل إعلامية». ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا جهودنا هذا في إيضاح هذه المسألة، وأن يجزينا الأجرين: أجر الاجتهاد وأجر الصواب.

والحمد لله رب العالمين

## فهرس المراجع

### § القرآن الكريم

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. للدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور محمد عثمان بشير، والدكتور عمر سليمان الأشقر. دار النفائس للطباعة والنشر، عمان الطبعة الأولى «١٤١٨هـ / ١٩٩٨م».
- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. المنعقدة بالقاهرة في ١٤١٦-١٤٢٥هـ الموافق ١٤٠٩ ربى الأول ٢٠١٤. مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية. تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة «بيت الزكاة - الكويت».
- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة. عبد الله ناصح علوان. دار السلام. القاهرة مصر. ط. رابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الأساس في التفسير. سعيد حوى. دار السلام للطباعة والنشر. مصر. الطبعة الأولى «١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م».

- الإسلام عقيدة وشريعة. الدكتور محمود شلتوت. دار الشروق. القاهرة. الطبعة السادسة عشر «١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م».
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق خليل هراس. مكتبة الكليات الأزهرية. مصر. د.ت.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. أحمد بن يحيى المرتضى. وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى الصعدي - طبع دار الكتب ط. أولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- بدائع الصنائع. للإمام علاء الدين الكاساني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- تفسير آيات الأحكام والمعاملات. الشيخ مناع القطان. مطبعة المدنى. بالقاهرة.
- تفسير القاسمي المسمى محسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي. طبع عيسى الحلبي. مصر. ط. أولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

- تفسير القرآن. أحمد مصطفى المراغي. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.
- تفسير القرآن. الشيخ محمود شلتوت. دار الشريف. بيروت. الطبعة السابعة ١٣٩٩ هـ.
- التفسير الكبير للفخر الرazi. دار الكتب العلمية. طهران. د.ت.
- التفسير الواضح. الدكتور محمد محمود حجازي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي. طبع دار صادر. بيروت «د.ت».
- حاشية الصاوي على الجلالين.
- حاشية محيي الدين شيخ زادة. المكتبة الإسلامية محمد أزديم. ديار بكر تركيا «د.ت».
- روح المعاني للألوسي محمود شكري الألوسي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. د.ت.

- روح الدين الإسلامي. للشيخ عفيف عبد الفتاح طبارة. ط. دار العلم للملايين. بيروت لبنان. ط. «٢٤» ١٩٨٤ م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية. صديق حسن خان. دار الجيل. بيروت لبنان «١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م».
- الزكاة في الميزان دراسة مقارنة في زكاة المال. د. محمد السعید وھبة - عبد العزیز جمجم الناشر. تہامۃ - جدة الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي. طبع دار ابن حزم. لبنان. الطبعة الأولى «١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م».
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، وعليه تعلیقات للشيخ أحمد سعد علي، من علماء الأزهر الشريف. مكتبة الرياض الحديثة.

- سنن الترمذى. لعيسى بن محمد بن سورة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف، أحمد شاكر. طبع الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٨-١٩٨٧ م.
- السنن الكبرى للبيهقي. أحمد بن الحسن البيهقي. دار صادر بيروت. مصورة عن دار المعارف العثمانية بالهند.
- شرح الطيبى على مشكاة المصايح، المسمى بالكافش عن حقائق السنن. الحسين بن عبد الله الطيبى. تحقيق ودراسة د. عبد الحميد الهنداوى، مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، السعودية ط. أولى «١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م».
- صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان البستي. تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري.
- العبادة في الإسلام. للدكتور يوسف القرضاوى. مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الرابعة والعشرون «١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م».

- العبادة أحکام وأسرار. د. عبد الحليم محمود شيخ الأزهر.  
ط. دار الكتاب اللبناني - بيروت الطبعة الثالثة (١٩٨٠م).
- عقد الجواهر الثمينة. لعبد الله بن شاس. طبع المملكة العربية السعودية.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان. للحسين بن محمد النيسابوري - طبع الحلبي - مصر الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت. دار الشروق - القاهرة.  
الطبعة السادسة عشرة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد ط. دار الكتاب الجديد - بيروت ط. الأولى (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط. بيت الأفكار الدولية ط (٤٢٠٠م).
- فتح البيان في مقاصد القرآن. لصديق حسن خان. المكتبة العصرية - بيروت (١٤١٢هـ).

- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد الخازن وبهامشه تفسير البغوي، المعروف بمعالم التنزيل، لأبي محمد الحسين البغوي. مطبعة الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
- ما لا يسع التاجر جهله. دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية المعاملات الاقتصادية المعاصرة. د. عبد الله المصلح، د. صلاح الصاوي. ط. دار المسلم للنشر والتوزيع الرياض. ط. أولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠١ م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. بجدة. العدد الثالث. الجزء الأول.
- مجمع الأئمـر في شرح ملتقى الأبحـر. لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فقه الزكـاة. محمد إبراهيم الحلفـاوي. ط. دار الحديث - القاهرة.

- مجموع الرسائل والمسائل النجدية. لمجموعة من مشايخ الدعوة. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
- المحلي. لأبي محمد بن حزم. مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨ هـ.
- المستدرك لأبي عبد الله النيسابوري.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المطبعة اليمنية بمصر ١٣١٣ هـ.
- مصرف "وفي سبيل الله" بين العموم والخصوص، إخراج الزكاة في المصالح العامة للكتور سعود بن عبد الله الفنيسان - مكتبة التوبة السعودية - ط. أولى ١٤٢٤ هـ - م ١٢٠٣.
- مصارف الزكاة وتمليکها في ضوء الكتاب والسنة. د. خالد عبد الرزاق العاني. ط. دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان الأردن.
- المنتخب في تفسير القرآن. إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. وزارة الأوقاف بمصر ط. السابعة ١٣٩٩ هـ / م ١٩٧٩.

- منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري. الناشر دار العلوم والحكم، المدينة المنورة «١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م».
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة الثانية «١٤١٣هـ - ١٩٩٢م».
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. صديق حسن خان. مطبعة المديني - مصر ١٣٨٢هـ.
- هدى الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي. دار آفاق الغد. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ